وزارة التعـليـم العـالـي و البحـث العلمـي
جـــامعة عبـــاس لغـــرور - خـنشلـــة
كلية الحـقوق و العـلوم السيـاسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية

مذكـرة مكملة لنيل شهـــادة الماستر في الحقوق تخصص: قـانون دستوري

إعـداد الطالبة:
- ليلى عاقـر

إشـــراف الدكتور:
- محمد بوكماش

لجنـة المنـاقشـــة:

لقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجـامعة الأصليـة	الصـفـة
د/ ليندة أونيسي	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	رئيـسـا
د/ بوكماش محمد	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	مشـرفا ومقـررا
أ/ وهيبة قابوش	أستاذ مساعد "أ"	جـامعة خنشلة	عضـوا مناقشا

السنـة الجـامعية:2017/2016

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي انار لي الدرب

وفتح لي ابواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة

على انجاز هذا البحث.

شكر خاص لأستاذي ومشرفي الدكتور

"بوكماش محمد"

على قبوله الإشراف على

إعداد هذه المذكرة، وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما اوجه تحية وتقدير الى السادة المحترمين

وأعضاء اللجنة المناقشة ولا يفوتني

ان اشكر جميع الأساتذة بكلية الحقوق

على اعطائهم المتميز فلهم مني كامل التقدير

والعرفان

إهداء

" إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطب الجنة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ".

" إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ".

" إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ستبقى كلامك نجوم أهتدي بها اليوم وف الغد و إلى الآخر "والدي العزيز ".

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي " أمي الحبيبة ".

الى إخوتي وأفراد عائلتي وكل من كان لي سندا في مشواري الدراسي

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمن ساعدني في كتابة هذه المذكرة عبد الله

ليلى

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان.	
اهداء.	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: ماهية الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية	
المبحث الأول: مفهوم وتطور الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية.....	08
المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات.....	08
الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات.....	08
الفرع الثاني: خصائص الحقوق والحريات التمييز بينهما.....	14
المطلب الثاني: التطور التاريخي للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية.....	19
الفرع الأول: الحقوق والحريات في التاريخ العاصر.....	19
الفرع الثاني: تطور الحقوق والحريات في الجزائر.....	20
المطلب الثالث: الشريعة الإسلامية ومبدأ المساواة كأساس للحريات في الدساتير الجزائرية.....	23
الفرع الأول: الشريعة الإسلامية كأساس للحقوق والحريات.....	23
الفرع الثاني: مبدأ المساواة كأساس لحقوق الإنسان والحريات.....	25
المبحث الثاني: أنواع الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية.....	28
المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان.....	28
الفرع الأول: الحقوق الشخصية.....	28
المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بفكر الإنسان.....	33
الفرع الأول: الحقوق الفكرية والذهنية.....	33

المطلب الثالث: الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان.....	39
الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية.....	39
الفصل الثاني: حماية الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية	
المبحث الأول: السلطات المختصة بتنظيم الحقوق والحريات.....	44
المطلب الأول: السلطة التأسيسية.....	44
الفرع الأول: تعريف المؤسس الدستوري.....	44
الفرع الثاني: نطاق السلطة التشريعية وفق الدستور الجزائري.....	47
المطلب الثاني: السلطة التنفيذية.....	49
الفرع الأول: اختصاصات هيئات الضبط الإداري.....	49
المبحث الثاني: آليات ضمان الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية.....	56
المطلب الأول: الضمانات الدستورية.....	56
الفرع الأول: مبدأ المشروعية كضمان للحقوق والحريات.....	56
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات كضمان للحق والحرية.....	58
المطلب الثاني: الضمانات القانونية.....	61
الفرع الأول: مبدأ استقلال القضاء.....	61
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.....	63
المطلب الثالث: الضمانات الاجتماعية.....	65
الفرع الأول: تحسين الظروف الاجتماعية.....	65
الفرع الثاني: القيود الواردة على الحريات.....	67
خاتمة.....	70
قائمة المصادر والمراجع.	

مقدمة

مقـــدمة

تشكل حقوق الإنسان وحرياته أهم الوسائل التي تسعى إليها دول العالم باعتبارها عاملا مشتركا بين جميع الدول نظرا لمكانة الفرد والجماعة من جهة وتماسك استمرار الحياة الاجتماعية وازدهارها في إطار الدولة كتنظيم اجتماعي من جهة أخرى، لما لها من أهمية بالغة تتمثل في أنها من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي كونها موضوعا مثيرا للجدل الداخلي والدولي، فحقوق الإنسان كفرع قانوني له ارتباط وثيق بالقانون الدولي العام تقوم على تحقيق حماية دولية فعالة للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان نتيجة الانتهاكات التي تلحق بها بسبب الحروب التي طبعت تاريخ البشرية إضافة إلى التعسف في لمتعمال السلطة و غيرها.

بحيث أصبحت تمس الإنسان في شتى جوانب حياته السياسية والمدنية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وفي هذا المجال تم تتصيب حقوق الإنسانكمعيار دولي و إلزامي بعد ارتقائها إلى مقام القيم الدولية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948،حيث تم تحديد الهدف المشترك الذي ينفي أنتستهدفه كافة الشعوب و أصبح الإعلان هو المرجع لمجمل النصوص الدولية العالمية أوالجهوية وكذا الدساتير و التشريعات الداخلية للدول.

والجزائر شأنها شأن غالية الدول في العالم اهتمت بحقوق و بحريات الإنسان وبينت كيفية حمايتها و أهم المؤسسات التي نظمتها انطلاقا من الانتماء العالمي عامة والانتماء العربي الإسلامي ويتجسد ذلك في اعتمادها الإسلام هو دين الدولة الجزائرية.

حيث كان للإسلام فضل سابق في إعلان مختلف هذه الحقوق و الحريات و إظهارها ووضع الضمانات المناسبة والكفيلة بها دون إغفال أي مجال من مجالات الحرية حيث أسست لها وصنفتهاوا إعلان مبدأ المساواة في الحقوق والحريات بين الكافة بنشر المساواة بين الجميع دون تفريق و التكاليف العامة في القرن السابع الميلادي ثم نادت إعلانات

ودساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق و الحريات ودعت إلى ضمانها حيث أصبحت هذه الأخيرة من أهم الموضوعات التي تتناولها دراسات القانون الدستوري نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة و اعتبار الدستور أهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني لما تمثله هذه الحريات كرمز للتطور والرقي و علامة للتحضر لذلك وجدت لها مكانا في اغلب الدساتير الجزائرية فقد أولى الدستور الجزائري اهتماما خاصا يضمن هذه الحقوق من خلال تخصيصها في جل دساتيره فضلا خاصا بها في الباب الأول منها وبصونها ضد التجاوزات سواء من قبل الأفراد أو السلطة و توفير آليات لضمانها وتجسيدها واقعيا.

من اجل ذلك اخترت ان يكون هذا الموضوع مجال بحثي في المذكرة بعنوان الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية.

أهمية الدراسة:

يحتل موضوع الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية أهمية بارزة على الصعيدين العلمي و العملي:

1- من الجانب العلمي: للموضوع أهمية نظرية بارزة باعتبار أن موضوع الحقوق والحريات من المواضيع المهمة التي تطرح في مجال البحث في وقتنا الحاضر نظرا للانتهاكات التي تعرض لها الإنسان فرديا أو جماعي كذلك لما ترجمه المشرع الجزائري عن طريق إصداره لمختلف القوانين والمراسيم ذات صلة خاصة في التعديل الأخير في 2016 حيث أضفى المشرع نصوصا جديدة مستحدثة تخص حريات أخرى.

- كذلك التوصل إلى إعطاء مفهوم شامل لهاته الحقوق الحرياتوا إحاطتها بمجموعة من الضمانات لكفالة حمايتها.

2- من الجانب العملي تساعد هذه الدراسة على نشر الوعي بين أفراد المجتمع في ظل التجاوزات التي مست بحقوقهم و معرفة كيفية استجلاء أهم الآليات لحمايتها على ارض الواقع.

الإشكالية المطروحة:

تعتبر حقوق الإنسان و حرياته مجموعة قيم تمس الإنسان في شتى جوانب حياته و أهم القضايا المطروحة على مستوى الممارسة المخلية و الدولية فبناءا على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المؤسس الدستوري الحقوق و الحريات المختلفة في الدساتير الجزائرية؟

وما هي الضمانات التي كرسها لحماية هذه الحقوق على أرض الواقع؟

أسباب اختيار الموضوع

تعددت أسباب اختيار هذا الموضوع بين الذاتية منها و الموضوعية يمكن اختصارها على النحو التالي:

1-الأسباب الذاتية:

ان موضوع الحقوق و الحريات ليس مسالة عادية فهي من المسائل القانونية الأكثر بروزا على الساحة الدولية و الداخلية:

- الرغبة في المقارنة بين مختلف الدساتير الجزائرية في مجال اعترافها بالحقوق و الحريات

- كذلك من الأسباب الذاتية.الرغبة في إبراز و تمكين القارئ من الاطلاع على أهم حقوقه وحرياته.

2-الأسباب الموضوعية

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو قيمة الموضوع في حد ذاته و اعتباره من المواضيع الحساسة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية نظرا لاعتباره من مواضيع الساعة في هذا العالم و احد الأسباب لثورات الشعوب على استبداد الحكام.

- تنوع و حيوية الدراسة في الموضوع.

-استحداث المؤسس الدستوري الجزائر ي في تعديل 2016بعض الحقوق و الحريات الجديدة وتسليط الضوء عليها لما سبقه من دساتير.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1-يتمثل الهدف الاستراتيجي في الإجابة على الإشكالية المطروحة.

2- تبيان الأساس الستوري لهذه الحقوق و الحريات في الجزائر.

3- إظهار الدور الذي تلعبه الحقوق والحريات في حياة الفرد والمجتمع.

4-محاولةالتوعية بالزامية الدفاع عنها والمطالبة بها و البحث في آليات يمكن بواسطتها حماية هذه الحقوق.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع حظي بالبحث والدراسة من قبل العديد من الباحثين ومما تمكنت الاطلاع عليه في هذا الصدد مذكرة لمقدمة استكمال متطلبات شهادة الماجيستر بعنوان النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، الجزائر. قبل تعديل 2016.

وما يتميز عنه بحثي هو الاقتصار على الجانب القانوني . المذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للحقوق الطالب لوافي سعيد بسكرة.

وما ينفرد به بحثي هو ملامسته لكافة الحقوق بما فيها السياسية و اراد التعديلات الواردة في2016.

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع تقتضي أن يكون منهج الدراسة هو المنهج الوصفي و المقارن إضافة إلى المنهج التاريخي فيتضح ذلك من خلال:

- **المنهج الوصفي:** يتجلى في استظهار مختلف الآراء الفقهية التشريعية و تقديم وصف لكل من الحريات العامة وحقوق الإنسانو أنواعها.
- **المنهج المقارن:** من خلال مقارنة مختلف المواد الدستورية المرتبطة بالموضوع.
- أما المنهج التاريخي فيرتبط في البحث في تاريخ الحقوق و الحريات في الجزائر.

الصعوبات:

- قلة المراجع المتاحة بالموضوع خاصة المتعلقة بالتعديلات الحديثة

خطة الدراسة:

للإلمام بكل جوانب الموضوع من جهة والإجابة على هذه الإشكالية المطروحة من جهة اخرى ثم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

- جاء الفصل الأولبعنوان ماهية الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية حيث يتكون هدا الفصل من مبحثين المبحث الأول تحت عنوان مفهوم و تطور الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية في حين جاء المبحث الثاني بعنوان أنواع الحقوقو الحريات عبر الدساتير الجزائرية.

- أما الفصل الثاني بعنوان حماية الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية فقد قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان السلطات المختصة بتنظيم الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية في حين خصص المبحث الثاني منه آلياتضمان الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية.

الفصل الأول:

ماهية الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية

تشكل حقوق الإنسان وحرياته واقعا قانونيا وسياسيا ودبلوماسيا باتساع نطاق الاهتمام بها، ليصل إلى كافة أنحاء المعمورة، وليطال كل السلطات و المعنية بهذه المسألة حيث تعتبر الأخيرة من المواضيع التي حظيت باهتمام المفكرين والقانونين والسياسيين في وقتنا الحاضر، ويرجع الاهتمام المتزايد بالحقوق والحريات إلى اعتبار الإنسان صاحب الحق وأصل كل تقدم، فإن القيام بأي مشروع لن يكتب له النجاح دون وجود الضمانة اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته.

لهذا نجد أن أغلبية المواثيق والعديد من الإعلانات الدولية والإقليمية وحتى العالمية دعت إلى إقرار الحقوق و الحريات ونادت بها إضافة إلى أن معظم الدساتير الحديثة للدول تنص على كفالة هذه الحقوق، والجزائر شأنها شأن هذه الدول. وطالما تكتسب الحقوق والحريات هذا الشأن، كان لزاما معرفتها باعتبارها شرطا لاحترامها ودراستها من مختلف الجوانب المفهوماتية والتاريخية والفكرية والسياسية والقانونية وصداها في النطاقين الدولي والوطني، وفي هذا الإطار سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم وتطور الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية

المبحث الثاني: أنواع الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية

المبحث الأول: مفهوم وتطور الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية

إن إلقاء نظرة على التاريخ الإنساني منذ الخلق الأول تظهر آثار للصراع المرير من الحقوق والحريات، فمنذ العصور القديمة إلى عصر الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان مرت الإنسانية بثورات عالمية وعصور تقدم، فالحرية سايرت الوجود الإنساني، فللحقوق والحريات تعاريف مختلفة سنحاول ذكر أهمها قبل التطرق إلى تطورها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول مفهوم الحقوق والحريات:

من الصعوبة إمكان وضع تعريف جامع مانع لحقوق الإنسان وحرياته، إلا أنه من الواجب أن نفصل هذا المصطلح فهو يشمل مفهومين: مصطلح الحقوق ومصطلح الحريات.

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات:

لكي نتناول مفهوم الحق والحرية يستوجب معالجة المصدر الأول وهو الحق ثم مصطلح للحر ية من حيث تعريفها لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الحق:

أ- الحق لغة واصطلاحا:

1- الحق لغة:

الحقوق لغة: جمع حق، وحق الأمر صح وثبت وصدق، أما الحق فهو اسم من أسماء الله الحسنى وهو الثابت بلا شك.[1]

حتى وردت كلمة الحق في القرآن الكريم في مواضيع متعددة، لقوله تعالى في التنزيل إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ " ويوصف به، فيقال قول "حق"[2]

[1]- الدباس محمد الصالح، محمد أبو زيد علي عليان، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية وتعزيزها، دار الثقافة، عمان،2005، ص27.

[2]- سورة الذاريات، الآية 23.

وأصل كلمة droit باللغة الفرنسية نجده في اللغة اللاتينية في لفظ **jurisvinculum**: التي تتألف من كلمتين كلمة **vinculum** وتعني المجموع وكلمة **juris** التي تعني العدل أو الحقوق[1]

2- الحق إصطلاحا:

يختلف الفقهاء كثيرا في تعريف الحق، ومرجع الخلاف هو التباين في وجهات النظر لإيجاد تعريف جامع مانع للحق.

فقد عرف جانب من أنصار المذهب الفردي الحق بقوله:

" الحق سلطة أو قدرة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص، تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها".

والحق كذلك هو مزية أو قدرة يقدها القانون ويحميها لشخص معين على شخص آخر أو على شيء معين (مادي أو أدبي)[2].

كما يعرف كذلك بأنه: "مجموعة الحقوق الطبيعة التي يملكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة، وا ٍن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو أنتهكت من قبل سلطة ما".

كذلك يعرف الدكتور توفيق حسن فرج الحق بأنه: "استئثار شيء أو بقيمة استئثارا يحميه القانون"[3].

[1]- عجة لجيلالي: مدخل للعلوم القانونية دار برتي، الجزائر، 2009، ج2، ص10.

[2]- إبراهيم إسحاق: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص

[3]- الدباس محمد الصالح، محمد أبو زيد عليان، المرجع السابق، ص 162.

ويرى البعض من الآخر من الفقهاء بأن المقصود بمصطلح الحق هو: "الحق الاستئثاري الذي يثبت لشخص معين دون الكافة"[1].

ومنه يعرف الدكتور إسماعيل سعد الله: الحقوق بأنها:

"جملة القواعد والمبادئ القانونية والدولية التي قبلت بموجبها الدول الإلتزام القانوني، والأخلاقي وبالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرياتهما الأساسية"[2]

ويختلف تعريف الأستاذ **René kassin**[3]**"ريني كاسان"** في تعريف الحق كما يلي:

حقوق الإنسان "هي فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس إسنادا إلى كرامة الإنسان، بتجديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[4].

وعليه يمكن إعطاء تعريف عام للحق بأنه: مصلحة مشروعة يحميها القانون ويقررها الإنسان سيستخدمها بما يعود عليه وعلى جميع الأفراد بالخير والنفع العام"

وبذلك نكون قد وضعنا تعريفا واسعا لمفهوم الحق شاملا لكافة العناصر

ثانيا: تعريف الحرية:

أ- **الحرية لغة واصطلاحا:**

1-**الحرية لغة**: الحرية كلمة كمعظم الكلمات الماسة التي اختلف حولها الشراح اللغويين، باختلاف الأمكنة والأزمنة

---

[1]- كنعان نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ط1، دار إثراء، عمان، 2008، ص10.

[2]- سعد الله عمر إسماعيل: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية 04-91، الجزائر، 1991، ص12.

[3]- ريني كاسان، ممن اشتركوا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا.

[4]- سعد الله عمر إسماعيل، المرجع نفسه، ص 13.

والحُرُّ بضم الحاءنقيض العبد، والحُرُّ من الناس: أخيارهم وأفضلهم والجمع أحرار وحرار وحِرَرَةُ أي أعتقه، والحُرَّةُ من النساء الشريفة الكريمة، وحرية العرب والقوم، أشرافهم[1].

وتعني الحرية لفظا أنها: حرية الإرادة، العنف، الإستقلال والنزاهة، التحرر من العبودية.[2]

وحر صفة من اللاتينية: **Liber**.

محرر من أي ارتفاق، غير مضطهد، مثلاتسان حرٌ، شعب حرٌ.

وتقال أيضا في المواطن الذي يتمتع "بالحريات الأساسية"

ونقول مالك لحقوقه مثلاحرٌ في الإلتزام[3].

وعليه فالمعنى اللغوي يستوعب معنى القدرة على الاختيار والخلاص من القيود وعدم الخضوع للعبودية وكذلك الخلوص من الشوائب والرق واللؤم.

2- **الحرية إصطلاحا**:

للحرية عدة معاني تختلف باختلاف الزمان والمكان والنظام السائد لكل مجتمع فهي تعد من أوسع المفاهيم الفكرية، فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يورد تعريفا لها وترك تعريفها للفقه، فاختلفت تعابير، المفكرين والفلاسفة والفقهاء القانونيتين .

ويعرف الفقيه أندريه هوريو: في قاموسه الضخم والهام: "المفردات التقنية والنقدية في الفلسفة" بطرح محاولة تعريف الحرية من عدة جوانب.

المعنى الاجتماعي: " تعني القدرة على القيام بكل مالا يمنعه القانون ويرفض ما يحرمه هذا القانون".

[1]- ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، ط4، دار الصادر، بيروت، جمهورية لبنان، سنة 2004، ص604.

[2]- كنعان نواف، المرجع السابق، ص8.

[3]- كورنو جيرار، ترجمة القاضي منصور: معجم المصطلحات القانونية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 1998، 670.

المعنى السياسي: " تصبح الحرية مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة"[1].

الحرية القانونية: فهي "حرية التصرف أي امتلاك "الحق" أو القدرة على إتمام هذا العمل أو ذلك، فكلمة حر تترادف مع كلمة مشروع"[2].

كما تعرف كذلك بأنها: "مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبه السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات".

ويعرفها رأي آخر: " بأنها وسيلة يحقق بها الفرد صالحه الخاص، أو يحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين[3].

كما يذهب الفيلسوف "لا سكي هارولد" الى تعريف الحرية بأنها:

"هي القدرة على تعبير الإنسان عن نفسه، واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة، بدون أية تحر يمات تفرض عليه الحرية بعينها[4].

قبل أن تكون سلطة على الآخرين أنها سلطة على الذات، وأن الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه" [5].

أما الدكتور ماجد راغب الحلو يرى الحرية أنها: "إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع"[6].

---

[1]- خضر خصر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص12.

[2]- سعيفان أحمد سليم: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار الجلي الحقوقية،ج1، 2010م ، ص18.

[3]- كنعان نواف، المرجع السابق، ص8.

[4]- إجلال أحمد خطاب الحرية السياسية والاجتماعية، ط2، مطبعة الإسكندرية، جمهورية مصر، 1972، ص13.

[5]- الدبس عصام علي: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص96.

[6]- عبد السادة بهير الدراجي: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص42.

ويرى جانب من جمهور الفقه الغربي بأن الحقوق والحريات العامة لا وجود لها إلا في الدولة القانونية، ومن هذه التعريفات نتطرق إلى تعريف "**مونتيسكيو**" للحرية، بأنها "الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يتيح لنفسه مالا يتيح له القانون، لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"[1]فالقانون هنا يحمي النظام العام ويمنع الاستبداد أما "ريغروا" يقول بأن الحريات العامة، وحقوق المواطن هي الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة تطور الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية"[2]

ومن هنا نجد أن مصطلح الحرية مرادف لكلمة الإستقلال فقد ترتب على قيام الغالبية العظمى من دول أوروبا في العصر الحديث باختلال العرب من دول العالم وتكبيل شعوبها بالأغلال، أن اكتسب لفظ الحرية مفهوما جديدا، فأصبح الحديث عن الحرية والتحرر لدى هذه الشعوب المعتدى عليها يعني تحرير بلادهم من المحتل الغاصب ونيل الإستقلال.

أما مصطلح العامة فهي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، ويتمتع بها الجميع دون تفرقة بين مواطن وأجنبي ما عدا الحريات السياسية التي يمارسها المواطنون دون الأجانب.

ومن هنا أراد روسو أن يحدد معنى الحرية فيقول:

"والحرية لا تعتمد على أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة بقدر ما تعتمد على إلا يخضع لإرادة شخص آخر، إن الحرية الحقّة لا تدمر نفسها قط"[3].

[1]- خضر خصر، المرجع السابق، ص31.

[2]- ملحم حسن، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص5.

[3]- ملوخية عماد: الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص16.

مما سبق يتبين أنه ليس للحقوق والحريات تعريف مضبوط وثابت، إذ أن الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدول هي التي تتحكم في تحديدها باعتبارها تختلف من مجتمع لآخر.

وبهذا تكون الحريات العامة ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعض وا ٍنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق والحريات ومميز بينهما

باعتبار أن الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان هي قانونية ومكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشريا ولطبيعته، فإنها تتميز بالخصائص التالية:

- **أولا: خصائص الحقوق الإنسان**

تتميز حقوق الإنسان أولا: بأنها لا تسقط ولا يمكن خسارتها، أو التنازل عنها، كونها مرتبطة بالإنسان كقيمة قائمة بذاته.

وهي ثانيا: مترابطة وغير قابلة للتجزئة كون كل إنسان متساو مع الآخر وله نفس الحقوق كإنسان، وهذه الحقوق تلازمه طوال حياته"[1]

والاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض، ظهر بمناسبة تحضير عهدة الأمم المتحدة لسنة 1966، المتعلق الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تم اقتراح جميع تلك الحقوق في وثيقة واحدة[2].

كذلك تعتبر حقوق الإنسان حقوق لا تشترى ولا تكتسب ولا يورث فهي ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد.

[1]- حوري عمر: القانون الدستوري والعلاقات الدولية، دار هومه منشورات الحلبي، الجزائر، 2003، ص 29

[2]- قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2003، ص27.

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي

كذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقهكإنسان وا ٍن لم تعترف بها القوانين أو قوانين بلده[1]

وهي أيضا عالمية أي تطبق في كل مكان وزمان فلا يمكننا الادعاء بأن بعض الناس أو الشعوب تتمتع بحقوق الإنسان أكثر من البعض الآخر.

وفي هذا الصدد نجد أن بعض المواد تدعوا إلى أن:" يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

كما تبرز عالمية حقوق الإنسان لسنة 1948، والذي تبرز علانيته من خلال تسميته[2]

ولكي يعيش الإنسان وجمع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة وتتميز حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية بالفاعلية، أي الدولة تحرص على تحول المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي عكس الدول غير ديمقراطية[3].

وأخيرا فإن هذه الحقوق والحريات انتشرت مع التيارات الديمقراطية، وبالتالي فهي حقوق قد تتفاوت بحسب المذهب السائد في كل دستور.

[1]- الدباس محمد صالح، محمد أبو زيد عليان، المرجع السابق، ص28.

[2]- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54

[3]- الدباس محمد صالح، محمد أبو زيد عليان، المرجع نفسه ، ص32.

ثانيا: العلاقة بين الحق والحرية:

إن الدارس لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية سرعان ما يصادفه مصطلح "الحريات العامة" وفي الوهلة الأولى يبدو هذا المصطلح الأخير مرادف "لحقوق الإنسان" وأنهما فكرتان متطابقتان ولكن سرعان ما يجد هذا الباحث أن هناك من الفقه من اختلف في بيان العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان وهذا ما دفعنا إلى التمييز بينها:

يرى بعض العلماء المعاصرين وجود فرق بين الحريات وحقوق الإنسان كون الحريات مصدرها وضعي، متمثلا في الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور "وتتضح هذه الفكرة أكثر عندما نقرأ دساتير الدول، هذا ما يجعلنا نقول بأن الحريات تدخل في نطاق القانون الوضعي، وهذا ما ذهب إليه أغلب الشراح، فالابن ليس حرا حرية تامة، لكي يتمتع بالحرية لكن بإمكانه أن يتمتع بالحريات التي يعتبر بها القانون الوضعي"[1]

أما حقوق الإنسان فتستمد من مصادر تاريخية واجتماعية تابعة للقانون الطبيعي.

"ويضف اتجاه آخر في إطار التمييز بين الحريات والحقوق، كون الحق يضع صاحبه في مركز ممتاز عن غير ه من الناس، بما يخوله إياه من استئثار وانفراد بمضمون حقه دون غيره من الناس، أما الحرية: التي يتكفل الدستور بحمايتها كحرية العقيدة والتنقل وغيرها، فلا يختص بها فرد من الأفراد لأنها مـكُنَـه يعترف بها القانون لجميع أفراد المجتمع، فهي لا تعرف فكرة الاستئثار والانفراد، بل جميع الناس يتمتعون بها على قدم من المساواة.

الحق الثابت لشخص من الأشخاص يقابله دائما التزام ملقي على عاتق غيره، أما الحرية فلا يقابلها أي التزام على عاتق أي كان"[2].

كذلك فإن الحق من حيث الأصل له صفة الخصوصية.

[1]- بن خرف الله الطاهر: محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص6

[2]- جعفور محمد السعيد: مدخل إلى العلوم القانونية،ج2، ط1، دار هومه، الجزائر، 2011، ، ص41.

أما الحرية فلها صفة العمومية على وجه الإطلاق، فتضع صاحب الحق في مراكز ممتازة عن غيره من الناس بما يخوله له من تسلط، بينما الحريات العامة تفترض وجود الأشخاص في نفس المركز من حيث التمتع بما يخوله من سلطات[1].

فالفارق بين الحقوق وبين الحريات كالفارق بين الطريق الخاص والطريق العام: الأول يكون خاصا بشخص معين يختص به اختصاصا حاجزا مانعا لغيره من الناس، الثاني لا يكون خاصا بأحد بل شترك الجميع في استعماله دون استثناء. والنتائج التي تترتب على هذه التفرقة أن فكرة التعسف إنما ترد في استعمال الحقوق وحدها دون استعمال الحريات[2].

ترتبط نشأة الحق بواقعة قانونية تؤدي إلى تطبيق قاعدة قانونية، أما الحرية فتستند على المبادئ العامة، فهي موجودة ولو لم توجد وقائع أو قواعد محددة[3].

كذلك "فإن الحق أضيق نطاقا من الحرية وأكثر تحديدا ويتميز بطابع إيجابي، لأن به يختص الشخص أو يستأثر بقيمة أو بشيء معين".

في حين أن نطاق الحرية أوسع من الحق إذ هي تخول لصاحبها إمكانية الإقدام على ممارستها، لأن لها وجهها الإيجابي والسلبي".

فحرية التعاقد مثلا لها وجهها الإيجابي إذ تتيح للشخص أن يمارسها، فيبرم ما يشاء من العقود ولكن لها وجهها السلبي، إذ يكون للشخص كقاعدة عامة أن يمتنع عن التعاقد.

"ونجد الحق قد يقبل النزول عنه كالحق العيني وقد لا يقبل النزول عنه، كالحق في الحياة، أما الحرية وهي لصيقة بالشخص، فلا يجوز ذلك، أو التنازل عنها"[4].

[1]- أبوالسعود رمضان: النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص32.

[2]- كيره حسن: المدخل الى القانون، منشأة العارف، الإسكندرية، 2000، ص441.

[3]- منصور محمد حسين: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص31.

[4]- جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص43.44

وتضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلها في مراكز متفاوتة، والحق كما عرفه الفقيه الألماني (دابان) هو استئثار وتسلط شخصي بشيء أو بقيمة معينة دون غيره من الأفراد.

بينما الحرية فهي لكل الناس بمجرد استعمالها فتنقلب إلى حق وذلك بمقتضى ما لدى الفرد من استئثار وتسليط.

ويرى الأستاذ « Roubier » أن الحق والحرية موجودان في إطارين مختلفين، الحرية هي مولد او منشئ الحق، والحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية بينما تضعهم الحقوق في مراكز متفاوتة[1].

فالحرية ميزة مكفولة للجميع على قدم المساواة بينما لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق، فحرية التعاقد مكفولة للجميع مثلا.

" مما تقدم يتضح بأن الحرية ليست هي الحق، ومن المسلم به أن كليهما مقيد وبغض النظر عن طبيعته القيود الواردة على الحرية في المنظور الفلسفي، فإن الحق عند رجال القانون مرتبط ومقيد بالقانون"[2].

ومن خلال ما سبق وفي الوقت الراهن يبدو أن كلا من الحريات العامة وحقوق الإنسان أصبحتا متلازمتين وعبارة عن وجهان لعملة واحدة بغض النظر إن كانت الدولة تكرسهما في دساتيرها وقوانينها أم لا.

وهذا يتوقف على طبيعة النظام السائد وبالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية، نجد المؤسس الدستوري اعترف بمعظم الحقوق والحريات العامة، وأصبغ عليهما الحماية القانونية

[1]- عروس مريم: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، إشراف الدكتور عمار عوابدي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة لجزائر، 1999، ص21.

[2]- نسي علي أحمد: مدخل للعلوم القانونية، دروس في النظرية العامة للحق، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، 2011، 2012، ص16.

من خلال النص عليهما في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري 1996 المعدل 2016 بعنوان الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية

لقد اختلف تطور الحريات العامة من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر وكذا بحسب نوع الحريات في حد ذاتها، حيث أن مفهوم الحرية قد عرف تغييرا راجحا لمختلف المؤثرات التي عرفتها الحقب التاريخية التي سنتطرق لها، وسندرس هذه المرحلتين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحقوق والحريات في التاريخ العاصر:

"إذا كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته العامة تجد بعض جذوره في فترة مابين الحربين العالميتين، فإنه تبلور بوضوح في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعليه فإن فترة التاريخ المعاصر تبدأ من الحرب العالمية الثانية، وتستمر إلى الآن وقد عرفت حقوق الإنسان ولا زالت تعرف اهتمام كبير من المجتمع الدولي العاصر"[1].

واستجابة لهذا الاهتمام أقرت الدول الأعضاء 10 ديسمبر 1948 إعلانا عالميا لحقوق الإنسان طموحه التوفيق بين المفاهيم الموجودة للحريات العامة وقد تم إثراء هذه الوثيقة بوثيقتي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.

فلقد استقت منها معظم دول العالم مبادئها وكرستها في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية.

إضافة إلى هذا فإن المجالات التي كانت مجهولة في المراحل السابقة، ولاقت العناية في التاريخ المعاصر فهي تتمثل في الأساس بحقوق فئات معينة في المجتمع كحقوق المرأة، والأطفال ومن لا جنسية لهم، والعمال المهاجرون وأسرهم، والمتخلفين عقليا...الخ

[1]- راجع المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.

وقد أصبحت حقوق الإنسان في هذه المرحلة قواعد لها قيمة عامة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل.

كما أنها أصبحت جزء من القانون الاتفاقي فميثاق الأمم المتحدة يشير في ست من مواده إلى حقوق الإنسان فضلا عن ديباجته إلى التزام الدول الأعضاء بأن يعملوا مجتمعين أو منفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الاحترام العالمي، والواقعي لحقوق الإنسان[1]

كما يتضح لنا من خلال تسابق دول المجتمع الدولي المعاصر من أجل تكريس مبادئ حقوق الإنسان داخل مجتمعاتنا، بشكل يجعل كل دولة من هذه الدول مثال يقيد به في هذا المجال، وذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بتضمين الدساتير لأهم المبادئ الخاصة بهذه الحقوق لضمان عدم المساس بها، والتأكيد على ذلك انطلاقا من قانون العقوبات لكل دولة

يتميز الشعب الجزائري منذ القدم باهتمامه بفكرة الحق، ولتحليل ذلك نتعرض أولا إلى فكرة الحق في عهد الاحتلال وثم فكرة الحق في عهد الجزائر المستقلة ثانيا:

الفرع الثاني: تطور الحقوق والحريات في الجزائر

أولا: فكرة الحق في عهد الاحتلال الفرنسي:

نجم عن قدوم الاحتلال الفرنسي تصادم نظامين قانونيين مختلفين للحق المتبع من طرف الأهالي، حيث اتجه الإستعمار في بداية الأمر إلى محاولة تفكيك التعريف الشرعي للحق، ولم يكن يقصد به في بداية الأمر إحلال القانون الفرنسي بل كان يسعى إلى جاهدا إلى سلب حقوق الأهالي ومنحها للمعمرين، وبهذا الصدد طرح النظام الكولونيالي تعريفا

[1]- سعد الله عمر إسماعيل، المرجع السابق، ص74.

جديدا للحق على أنه: " صلاحية يقرها الإستعمار لشخص معين غالبا ما يكون مقصرا ولم تطبق هذه الرؤية أساس على حق الملكية

واختلط مفهوم الاحتلال بمفهوم الاستيطان أو الاستعمار ولفظ معمر أو مستوطن في حد ذاته، وتبعا لذلك انشغلت الإدارة الفرنسية منذ أول وهلة بحق الملكية وأول إجراء مصادرة العقارات المملوكة للإدارة التركية في مختلف الأقاليم.

وفي بداية السنة الثانية للاحتلال أي في سنة 1831 شرعت الإدارة الاستعمارية في إحلال القوانين الاستعمارية المنظمة لحق الملكية محل القوانين الشرعية المعمول بها في السابق، حيث صدر المرسوم المؤرخ في 10 جوان 1831، الذي ألغي نظام الأوقاف وأدمج العقارات الموقوفة ضمن الدومين العام الفرنسي، فلقد أنشأ الإستعمار لجنة لتصفية الحقوق العينية للأهالي ومصادرة اغلب هذه الحقوق وا ٍعادة توزيعها على المعمرين، بموجب عقود الملكية مشهرة لدى الإدارة والإستعمارية وانتهى عمل هذه الإدارة إلى صدور قانون "سيناتوس كونسيلت"[1] عام 1863.

ثانيا فكرة الحق في عهد الإستقلال:

منحت المواثيق الأساسية للدولة الجزائرية مكانة خاصة لفكرة الحق ونتيجة للاضطهاد الذي تعرض له الشعب الجزائري وطول مدة حرمانه من الحقوق وبسبب النظرة العدائية للبرجوازية الاستعمارية اختار منظروا الثورة الطريق الاشتراكي.

وكان لهذا الاختيار أثر بالغ على فكرة الحق، حيث تقهقرت الحقوق الفردية إلى مرتبة أدنى من الحقوق الجماعية، التي أصبحت أعلى أنواع الحقوق، وفي هذا الصدد ينص ميثاق طرابلس سنة 1964 على أن عناية الثورة، ليست إلا إقرار لحقوق الأفراد وحمايتها وتكريس الحريات مما يخدم الفكر الاشتراكي.

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص52.51.

إن بناء الاشتراكية خيار اقتصادي يسمح بحماية حقوق العمال من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

والملاحظ أن دستور **1963** كرس فصلا خاصا للحقوق والحريات وتعرضت الحقوق لازمة مفهوم بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس "**أحمد بن بلة**".

وسرعان ما طمأنت قيادة الانقلاب المواطنين على حماية حقوقهم التي هي مضمونة ومقدسة حسب بيان الانقلاب المؤرخ في 19 جوان 1965.

وجاء دستور 1976 ليكرس المفهوم الجديد للحق يتميز بما يلي:

- اعتبار الحقوق العامة أعلى أنواع الحقوق.
- التفرقة بين الحق الفردي الاستغلالي أو تجريده من الحماية والحق الفردي غير الاستغلالي وتزويده بالحماية.
- اعتبار حقوق المجتمع أولى من حقوق الأفراد.
- ربط الحق بوظيفة اجتماعية مع إخضاعه لأهداف المخطط الوطني للتنمية وربط وجود الحق بإقرار الدولة به.
- تأمين الحقوق السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافة للأفراد في إطار النظام الإشتراكي.
- حماية الحياة الخاصة للأفراد بما تتضمنه من شرف وحرمة ومسكن وأسرار شخصية وحماية جسدية ونفسية للإنسان.
- مع تبني الدولة للنظام الرأسمالي وتخليها عن النظام الإشتراكي، استعادت نظرية الحق حيويتها ونشاطها، وأصبحت الحقوق الفردية بمثابة مصطلح شائع ليس فقط على لسان السلطة بل وبين الناس كافة"[1].

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص53.52.

وعليه فإن الحريات العامة في الجزائر، شأنها شأن غالبية دول العالم الثالث، شأنها شأن غالبية دول العالم الثالث كانت مستعمرة وبعد استرجاع استقلالها كان التمتع بالحقوق والحريات مطلب كل جزائري في رحلة الكفاح التي خاضوها ضد المستعمر الفرنسي، حيث نجد المؤسس الدستوري حاول تكريس معظم أنواع الحريات العامة في الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان "الحقوق والحريات".

ومنه نتوصل إلى أن الحريات العامة عرفت تطورا كبيرا عما كانت عليه سابقا، وهو ما تم تكريسه من خلال الإعلانات والمواثيق المختلفة والدساتير الوطنية وتقديسها.

المطلب الثالث: الشريعة الإسلامية ومبدأ المساواة كأساس للحريات في الدساتير الجزائرية

لما كانت الحقوق تقوم على ركنين أساسيين هما: المساواة والحرية فإن الإسلام كان أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، وسنعالجه في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الشريعة الإسلامية كأساس للحقوق والحريات

يذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى القول بأن حقوق الإنسان تجد منبعها ومصدرها في أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة أن الشريعة الإسلامية السمحاء سبقت كل من أنصار القانون الطبيعي، كذلك واضعي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في تكريس مبدأ حقوق الإنسان وحرياته، وعليه يمكن القول بأنه:

- إذا كان الإنسان وحرياته، التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوقه منذ أكثر من ثلاث وخمسين عاما جديدا نسبيا، في نظر واضعيها، فإن الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وربع القرأمـ ّ ن حقوق الإنسان، والمتمثلة في احترام حريته وكرامته باعتباره خليفة الله في الأرض وحقه في سلامة حياته وحمايتها، وحقه في المساواة، والعدالة والملكية والتكافل الاجتماعي وغيرها".[1]

[1]- سعادي محمد: حقوق الانسان، ط1، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص10.

ومن مظاهر تكريم الله الانسان تسخير الكون له، ولعل أبلغ وصف لهذا التكريم قوله تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[1].

وجاءت النصوص "الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية محددة للحقوق ومنعت تجاوزتها وانتهاكها، نحو تحريم القتل لحفظ الحياة الإنسانية فالشريعة الإسلامية قررت للمسلميين حقوقا، تخصهم كأفراد وحقوقا تشملهم كجماعة وهي بذلك حددت مدلول حقوق الإنسان وحرياته، بما يصون ويكفل حقوقه وحرياته[2].

فالدكتور عبد الكريم علوان يذهب إلى القول بأن الإسلام هو أول من نظم هذه الحلة، أي علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ويشاركه في ذلك الإمام محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي، ويقول في هذا السياق الإمام محمد الغزالي موافقا ما ذهب إليه الدكتور علي عبد الله الواحد: "والحق أن الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السر عليه"[3].

ويمكننا أن نلاحظ أن "أثر الشريعة الإسلامية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا ما اقتصرنا على بعض نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة أن أيا من حقوق الإنسان مصانة في الدارين ضمن الشريعة الإسلامية، ونجد أن للفرد حقوق يستطيع الاحتجاج بها في الدنيا ضد أي معتد، وأن احترام حقوق الإنسان وحرياته أمر يفرض نفسه على المجتمع الإسلامي"[4].

---

[1] - القرآن الكريم: الإسراء(70)

[2] - الدباس محمد الصالح، محمد أبو زيد علي عليان، مرجع سابق، ص38.37

[3] - سعادي محمد، المرجع السابق، ص11.

[4] - سعد الله عمر إسماعيل، المرجع السابق، ص62.

وانطلاقا من كون حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي تستند إلى خالق الإنسان فهي تتمتع بميزات أهمها: تمتع هذه الحقوق بالقدسية وقوة إلزام يتحمل مسؤوليتها كل فرد أو جماعة، كما أنها تكتسب بعد إنسانيا وعالميا يتجاوز الاختلافات الدينية والعرقية والجنسية والجغرافية

ومنه نستنتج أن الإسلام عرف الحريات العامة و حقوق الإنسان، وكرسها نصا وتطبيقا وما الإتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية إلا ترجمة نصية لهاته الحقوق و الحريات التي يبقى يعتر يها النقص.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة كأساس لحقوق الإنسان والحريات

باعتبار أن الحرية هي القدرة على الاختيار الحر للإنسان وفعل ما يشاء متى شاء فإن الجدير بالذكر أن الحرية كانت مرادفة للمساواة في العصور اليونانية.

أولا مفهوم مبدأ المساواة:

إذا كانت الحرية تاريخيا هي وليدة فكرة المساواة، كما أشرنا آنفا فإن مبدأ المساواة المقرر في جميع الدساتير والوثائق ذات القيمة الدستورية يعتبر حاليا الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات.

وعليه يمكن القول بأنه: "بات واضحا أن المساواة هي المفتاح الرئيسي للوصل الى الديموقراطية الحقيقية وكفالة الحرية، إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسود فيه روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية".

وذلك وأن المساواة وما يتفرع عنها تعد بحق الركيزة الأساسية لكل الحريات ينتفي بانتفائها القول بوجود حريات قائمة أو مصانة في المجتمع.

ويهدف مبدأ المساواة في مضمونه إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون أو غير ذلك من الأسباب فقط، وا ٍنما يهدف كذلك الى تحقيق العدالة للجمع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة[1].

وبالرجوع الى مبدأ المساواة في الإسلام فإننا نجد أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بالحقوق والحريات للإنسان في أكمل صورة، وأوسع نطاق، وأقرها في جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الناس وتصرف أمورهم، وا ٍرسائها على أنقاض النظم المختلفة[2].

باعتبار الإنسان أول من خلق الله سبحانه وتعالى، وتكليفهم بألا يعبدوا إلا إياه، ومتساوون بلا تفرقة. فمبدأ المساواة يتضح مصدره من خلال العديد من النصوص في الكتاب والسنة النبوية الشريفة[3].

كذلك نجد أن أبعاد مبدأ المساواة: تقتضي بعدين أو شقين لتحقيق المساواة أو لتحقيقها بين أصحاب المراكز المتماثلة هما: المساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات وأمام الأعباء العامة منه تستمد بقية الحقوق والدستور الجزائري شأنه شأن غالبية الدول: حيث تنص المادة 32 من التعديل الدستور الجزائري 2016: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ظرف اجتماعي أو شخصي"[4].

وكذلك المساواة أمام الأعباء العامة: فإن مبدأ المساواة لا يقتصر على الحقوق السياسية والمساواة في تقلد الوظائف العامة، والمساواة في الإنتفاع من المرافق العامة.

[1]- عبد السادة بهير الدراجي جعفر ، المرجع السابق، ص192.

[2]- الدباس محمد الصالح، أبو زيد علي العليان، المرجع السابق، ص38.

[3]- سعادي محمد، المرجع السابق، ص11.

[4]- المادة 32 من التعديل الدستوري الجزائري.2016

أما المساواة أمام الأعباء العامة: فإن مبدأ المساواة لا يقتصر على الحقوق التي يتمتع بها الأفراد "الأشخاص" بل يتضمن الأعباء والتكاليف المتوجبة عليهم وخصوصا منها المساواة أمام التكاليف الضريبية[1].

ثانيا: المواثيق الدولية كأساس لحقوق الإنسان:

أول ما يجب التذكير به في هذا السياق هو تحديد المقصود بالمواثيق الدولية، فالمقصود بها هي تلك المواثيق التي يتم اعتمادها انطلاقا من هيئة الأمم المتحدة، أو كذلك المواثيق الإقليمية التي اعتمدتها الدول التي ارتضت بها في الأساس على المواثيق الأولى عند تحديد المبادئ التي أتت بها ; أي أن المواثيق المعتمدة كمصدر من مصادر حقوق الإنسان هي مصادر حديثة بالنظر إلى تاريخ إصدارها، ويمكن القول أنها مواثيق معاصرة على اعتبار أنها لا تزال سارية المفعول في وقتنا الحاضر.

فميثاق الأمم المتحدة من جهته يحاول التذكير ولو باحتشام، ببعض حقوق الإنسان واختصارها، وتعميمها إلى أن تحين فرصة مستقبلية أخرى في ظروف مغايرة للتوسع في هذه الحقوق وتجسيدها أكثر، فالمواد من 1، 13، 55، 62، 68، 76 بالإضافة الى ديباجة الميثاق التي نصت على: "أن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق، بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[2].

[1]- علي الدبس عصام، المرجع السابق، ص98، 99.

[2]- سعادي محمد، المرجع السابق، ص11.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية:

تختلف النظرة إلى الحقوق والحريات تبعا لاختلاف المذهب السياسي الذي تتبناه، وخصوص لمسألة علاقة الفرد بالمجتمع ومصلحة أي منهما تعلو على مصلحة الآخر، ولكن بالانطلاق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكننا إجمال هذه الحقوق في ثلاث فئات ضمن ثلاث مطالب: المطلب الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان والمطلب الثاني: الحقوق و الحريات المتعلقة بفكر الإنسان، والمطلب الثالث: الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان.

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان:

هذه الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان من أهم الحقوق نظرا لأنها تتضمن وجودا الإنسان ماديا وخصوصا أنها الأولى في الظهور.

الفرع الأول: الحقوق الشخصية:

يطلق عليها البعض بالحريات الأصلية فهي بدون شك تدرج في مقدمة الحريات فهي تعد شرطا لوجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية

أولا الحق في الحياة:يأتي هذا الحق أي حق الحياة في مقدمة الحقوق المر تبطة واللصيقة بشخص الإنسان بل أهم الحقوق الإنسانية التي تتوقف أوتتفرع عنه بقية الحقوق والحر يات فهذا الحق نصت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتقرير حق الحياة.

حيث نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

أما المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولسياسية بأنه "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي" وكذلك الفقرة 5 من نفس المادة[1].

وعلى الصعيد الوطني نجد أن معظم الدساتير الجزائرية سعت إلى حماية هذا الحق، فالدستور الجزائري سنة 1996 المعدل سنة 2016 في المادة 40 نص على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"[2].

كذلك إقرار الحماية الجنائية لهذه الحرية بتحريم القتل والجرح والضرب.

ثانيا: حق الأمن: هو حق الإنسان في الحماية من الاعتداء وبالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيا، وهناك من يعتبر هذا الحق أصلا وأساسا تستند إليه كافة الحريات لكن ممارسة هذه الأخيرة تتوقف وترتهن بالسلامة والأمن وانتفاء القيود[3].

والحق في الأمن الشخصي: قد نصت عليه المادة 03 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "...والحرية وفي الأمان على شخصه" إذ لا يجوز أن يتعرض الفرد للمضايقة أو الحبس أو الحجز التعسفي، ولا يحرم من حريته الشخصية.

وأكدت المادة 05 من نفس الإعلان على هذا الحق المبين أدناه.

الحق في عدم الرق والاستبعاد:ويعرف الر ق بأنه وضع أو حالة الشخص الذي يمارس عليه كل بعض الصلاحيات المتعلقة بالملكية[4].

[1]- علي دبس عصام، المرجع السابق، ص102.

[2]- المادة 40، القانون: رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المتعلق بالتعديل الدستور.

[3]- عروس مريم، المرجع السابق، ص40.

[4]- سعادي محمد، المرجع السابق، ص23.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 9 تنص على: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"[1].

أما فيما يتعلق بالدستور الجزائري لسنة 1996 فقد حدد لحق الأمن جملة من الضمانات فهي 41 تنص: على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان"[2].

وقد جاء في نص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة أي تطبيق القانون الأصلح للمتهم"[3].

ثالثا: حرية وحرمة المسكن:

هذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي سواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه، أو يقيم على سبيل التسامح من مالكه.

فهو حر أن قيم هنا أو هناك ودون أن يفرض عليه أمر محدد بقرار من السلطات العامة في الدولة.

ودخول المنازل وتفتيشها يشكل مساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم وانتهاك حرمتهم وأسرارهم ولذلك يدرج التفتيش ضمن الإجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطات التحقيق، ولا يجوز لرجال الضبط القضائي ممارستها إلا بصورة استثنائية[4].

[1]- المادة 9، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966.

[2]- المادة 41، التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

[3]- المادة 2، قانون: رقم 6.23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون للعقوبات

[4]- عروس مريم، المرجع السابق، ص41.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 12 بحماية وحرمة المسكن وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 منه.[1]

كما أن المادة 47 من الدستور 1996 المعدلة سنة 2016" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأوامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2].

فالتفتيش يجوز في أي مكان طبقا للشروط التي حددها القانون والمادة 295 من قانون العقوبات الجزائري قد أوجدت عقوبة صارمة في حالة الاعتداء على حرمة المسكن ضد كل شخص يدخل فجأة أو خلسة في مسكن مواطن كما شددت العقوبات في حالة استعمال العنف والتهديد.

وهناك المنازل والأماكن المحصنة ضد التفتيش طبقا لقواعد القانون الدولي العام التي تقرر عدم إمكانية تفتيش هذه الأماكن وعدم خضوع مساكنها لأحكام قانون العقوبات وهي مساكن أعضاء السلك الديبلوماسي والمبعوثين السياسيين[3].

رابعا: سرية المراسلات:

إن الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل والمرء لا يستطيع أن يعيش في عزل، بل له أهل وأصدقاء ويتعامل مع بعض أفراد المجتمع عن طريق المراسلات.

فالمراسلات تتعلق بأمور حياة الفرد الخاصة ولقد نصت عليها معظم الدساتير، وهي نوع من الإتصال وقررت لها حرمة باعتبارها من الحريات اللاصقة بالإنسان والتي تهمه وحده وكفالتها.

---

[1]- المادة 12، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10ديسمبر 1948.

[2]- المادة 47، التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع.

[3]- عروس مريم، المرجع السابق، ص45.

كما لا يحق للدولة فتحها ورقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفق لأحكام القانون، و هذه الحرية لا تحمي الخطابات فقط بل تمتد إلى كل الوسائل التي تشبهها كالمحدثات التلفونية، البرقيات، والتلغراف لها حرمة كالمراسلات البريدية

فقد كفل الدستور الجزائري سرية المراسلات وقرر لها الحماية من خلال نص المادة 46 نقلا عن المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

خامسا: حرية التنقل:

يقصد بحق التنقل أو حرية التنقل الحق في الذهاب والإياب داخل حدود وخارجها والعودة إليها، وذلك بالشكل الذي تنظمه القوانين[1].

فليس من حق أية دولة أن تحرم أيا كان من التنقل فوق إقليمها لكل حرية، سواء كان رعاياها أو كان رعية أجنبية، كما لا بحق لأية دولة أن تفرض إقامة جبرية أو منع من الحركة على أيا من رعاياها إلا استثناء ولظروف، أي أنه من حق أي فرد مغادرة أي بلد، والعودة الى بلده، و المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعرضت لهذه الحرية بنصها على ما يلي: " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، لكل فرد وحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"[2].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فكان أكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل، حيث أجاز وضع قيود ضرورية لحماية النظام العام وترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذه القيود في نص المادة 12 في الفترة الأولى منه: " لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في الانتقال وأن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم"

[1]- علي الدبس عصام، المرجع السابق، ص104.

[2]- سعادي محمد، المرجع السابق، ص38.

والفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده"[1]

وقد كفلت الدساتير الجزائرية حرة التنقل والدستور الجزائري 1996 المعدل 2016كفل حرية التنقل في المادة 1/55 [2] وأن حق المواطن في التنقل داخل إقليم الدولة مطلق لكنه للضرورة ومتطلبات الظروف قابل للتقييد كعقوبة المتابعة في بعض الجرائم".

كما كفل الدستور الجزائري السفر إلى الخارج وهو من الحريات العامة.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بفكر الإنسان

هذه الحقوق هي الحقوق التي تتعلق بفكر الإنسان من حيث الطابع الروحي والعقلي والتي تشملهما معا.

الفرع الأول: الحقوق الفكرية والذهنية

وهي الحقوق التي تشمل حرية العقيدة والدين والرأي والتعليم والاجتماع وغيرها سنتطرق إليها.

أولا: حرية العقيدة والدين

يعتبر حق الفرد في اعتناق دين أو عقيدة من أهم الحريات ذات الطابع الروحي وبالتالي فإن حرية وحق ممارسة الشعائر خاصة بهذا الدين أو هذه العقيدة، والعقيدة تعني ما انعقد عليه القلب وتمسك به.

وبهذا فقد تكوس هذا الحق في الاتفاقيات الدولية والمواثيق

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 18 منه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته وحرية التعبير

[1]- المادة 12، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 55 التعديل الدستوري، 2016، نفس المرجع.

عنها بالتعليم والممارسة وا ٍقامة الشعائر سرا أو جهرا بشكل فردي أو جماعي"[1] وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 18

غير أن الدستور الجزائري اكتفى على ضمان هاته الحرية مع النص على أن دين الدولة الإسلام، وغايته أصحاب الديانات الأخرى في نص المادة 42 من الدستور الجزائري 1996 المعدل في 2016[2].

ثانيا: حرية التعليم:

خصص المجتمع الدولي هيئة كاملة للإشراف عل تحقيق تجسيد الحق في التعليم، فأنشأ منظمة اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سنة 1946، والتي أوكلت لها حماية التعليم وا ٍجبار الدول على تحقيق الحق في التعليم، وقد حثت المادة 26من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان " على أن يكون التعليم مجانا وهذا نصها:لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامي[3].

فالدولة الجزائرية أولت عناية خاصة بتوفير هذا الحق في التعليم لكل أفراد الشعب الجزائري منذ الاستقلال إلى حد الآن.

حيث نصت المادة65 من التعديلالدستور ي عليه على هذا الحق.

[1]- علي الدبس عصام، المرجع السابق، ص105.

[2]- انظر المادة 42، من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

[3]- سعادي محمد، المرجع السابق، ص38.

ثالثا: حرية البحث العلمي والابتكار:

نجد أن حق البحث العلمي والابتكار قد نصت عليه المواثيق الدولية، حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 27[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

كما نصت المادة 38 من الدستور 1996المعدل 2016 على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، "فضلا عن حقوق المؤلف التي يحميها القانون والتي أكدت على انه لا يجوز حجز مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"[3].

والفقرة الثانية منها على حق المؤلف.

رابعا: حرية الرأي والتعبير

معنى حرية الرأيو التعبير، حرية الاختلاف، فلا تعسف في قمع هذه الحرية ولا إقصاء من المنابر التي يوفرها البلد لكل هؤلاء المختلفين في الرأيو التعبير، وتنقسم حرية الرأي و التعبير إلى حرية إبداءالر أي، وحرية تلقي الرأي والتعبير، فلا يمنع عن هذا المتلقي أية معلومات يريدها، كما لا يمنع من توصيل رأيه إلى من يريد .

وهو ما تنص عليه المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا نصها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل استقاء الأفكار و تلقيها و ادعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"[4].

وباعتباره تعبير واسع يحمل في طياته حرية العقيدة وحرية الرأي، تعني حق الفرد في التعبير عن أفكاره الخاصة ونشرها بوسائل النشر المتاحة والمسموح بها من صحافة ورقية

[1]- انظر المادة 27 من الإعلان العالي لحقوق الإنسان مرجع سابق.

[2]- المادة 15 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

[3]- المادة 38 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

[4]- سعادي محمد، مرجع سابق، ص36.

وإلكترونية،ومؤلفات والأجهزة السمعية والمرئية وا إذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما و انترنت و غيرها.[1] فهذا النوع من الحريات يعتبر أحد الاهتمامات التي اهتم بها المؤسس الدستوري الجزائري وتتجلى هذه الأهمية في تكريمها في معظم الدساتير الجزائرية،وإباحة المشرع بتنظيمها ووضع القواعد اللازمة لتبيين كيفية ممارستها و هذا ما جاءت به المادة 42من الدستور الجزائري 1996 المعدل 2016.

خامسا: حرية الصحافة:

ويقصد بها حرية التعبير عن طريق الكتب و الصحف و المجلات و الإعلانات المختلفة وكذلك عن طريق الإذاعة والعروض المسرحية و السنيمائية ويتوقف ذلك على مدى اتاحتها وحرية استعمالها.

ولهذا كانت للصحافة الفضل الأول في التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصور الحديثة، كما كان لها دورا هاما في نجاح الثورة الجزائرية التي صار لها صدى عالمي، وجعلت الدول وللشعوب ترى أن القضية الجزائرية قضية عادلة، وليست قضية داخلية كما ادعت فرنسا قضية نزع وفك القيود الخانقة للحريات العامة في الجزائر.

فالصحافة وسيلة للتعبير العام والمادة التي يعتمد عليها في تكوين معلوماته وآرائه سواء منها الأخبار الداخلية والخارجية.

ومن خلال الصحافة الحرة يعبر الر أي العام عن نفسه، ويؤثر على الحاكمين وينقدهم، ضمانا من ضمانات عدم انحراف السلطة وإساءتها.

كذلك لا ينبغي للحكومة ولا لجماعات المصالح أن تضغط على الصحافة كما هو في الأنظمة الديكتاتورية، هذا لا يخدم حرية الإعلام ومصلحة الوطن والأمانة العلمية.

مع الإشارة الى غلاء الطبع بالنسبة للصحافة مثلا خضوع الصحافة للمجموعات التي تمولها. وخير ضمان لهذه الحرية القضائية: حيث يترك الحكم للقضاء عندما يكون القضاء أصيلا لتؤدي هذه الحرية دورها الإيجابي في المجتمع الجزائري هذا وقد أشار الإعلان

[1]- علي الدبس عصام، المرجع السابق، ص104.

العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه إلى هذه الحرية[1] وأكدته المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهو الآمر الذي نصت عليه المادة 50 من الدستور الجزائري 1996 المعدل: 2016 "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. ونشر الأفكار والمعلومات والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وبثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية "[2].

سادسا: حرية الاجتماع والتجمع:

ويقصد بحرية الاجتماع حق الفرد في الاجتماع مع من يريد من الآخرين سلميا متى وحينما يشاء، وذلك في حدود القانون، للتعبير عن آرائه من خلال الخطب والندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمظاهرات.

وبهذا الصدد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة والأخلاق أو حماية حريات الآخرين."[3]

كذلك تعتبر الجمعيات أن يجتمع أكثر من شخص واحد في مكان معين يتباحثون من خلاله عما يخصهم. سواء ما تعلق بالأمور السياسية كمحاولة إنشاء تجمع سياسي كالأحزاب، او الأمور الاقتصادية كمحاولة التباحث حول إنشاء تجمع يضمن لهذه الجماعة

[1]- عروس مريم، مرجع سابق، ص51.

[2]- المادة 50 التعديل الدستوري الجزائري 2016، مرجع سابق.

[3]- علي الديس عصام، مرجع سابق، ص106.

حقوقها الاقتصادية أو الأمور الثقافية كمحاولة إنشاء جمعية ثقافية، وهو ما ينظم إلى الحق الثاني في هذا الشق من الحريات أي حريات الاشتراك في الجمعيات أو إنشائها.[1]

فقد كفل الدستور الجزائري حرية الاجتماع من خلال نص المادة 48 من تعديل 2016 ومعظم دساتير دول العالم.

سابعا: حرية المشاركة في الحياة السياسية:

تعرف بأنها تلك الحقوق التي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده، حيث نجد هنا أن دستور الجزائر لسنة 1963 لم يشر أبدا إلى الحرية السياسية، والقضاء على المعارضة السياسية،نهائيا والاعتماد على نظام الحزب الواحد حسبما ورد في المادة 23 من الدستور.

لكن ومع دستور 1976 اختلف الوضع، رغم انه كان في ظل الدولة الاشتراكية في نص المادة 41نه على الحرية وا ٍزالة كل المعيقات لهاته الحرية.

وبنفس النص جاء دستور 1989 في مادته 30 بالإضافة إلى استحداثه النص المتعلق بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا يعتبر نقلة نوعية في النظام السياسي.[2]

فهو تحول سياسي وقانوني عميق في حياة الجزائر المستقلة من خلال إقرار التوجه الليبيرالي والأخذ بالتعددية الحزبية.[3]

وجاء دستور 1996 ليعطي دفعة إلى الأمام في مجال الحريات السياسية حيث نظمت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية وقيدته بعدة نقاط وجاء تعديل 2008 ليضمن حق المشاركة السياسية وكذا الترقية للوضع السياسي للمرأةو هذا من خلال نسبة تمثيلها في

[1]- سعادي محمد، مرجع سابق، ص28.

[2]- بن كي جاو، محاضرات في الحقوق والحريات الأساسية في الدستور الجزائري، لسنة الجامعية 2016-2017 ص29.20

[3]- عيواج طالب:الحماية الجنائية للحريات الفردية الدستورية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، مالكي محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسة 2014-2015 ص108.

المجالس المنتخبة في نص المادة 31وهذاما أكده التعديل الدستور ي الأخير2016 في المادة 35و المادة 52منه[1].

المطلب الثالث: الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان:

وهي تلك الحقوق والحريات التي من خلالها تمكن الفر د من السعي لتامين حياة كريمة له.

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية:

هي حرية النشاط الاقتصادي للفرد المتمثلة في حق التجارة والتملك والعمل وغيرها.

أولا: حرية التجارة والصناعة:

لم يشر المؤسس الدستوري إلى حرية التجارة من خلال دستور 1963 إلى غاية دستور1996.

فقد نص في المادة 37 على أن: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " لتمون أول نص يتعرض لهاته الحرية وتحول من التوجه الاقتصادي إلى اقتصاد السوق.

ولم يتغير نص المادة في التعديل الدستوري 2008.

إلا أن التعديل الدستوري الأخير 2016 المادة 43 منه، تعتبر نقلة نوعية تؤكد التوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية لفتح مجال الاستثمار الخارجي [2]

[1]- بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص19.

[2]- المرجع نفسه، ص20.

ثانيا: حرية التملك:

تضمن نصوص حقوق الإنسان للفرد الحق في إن تكون له ملكية خاصة، فمن حقه أن تكون له مصانع وأراضي فلاحية وعمارات وسكنات هذا من الناحية المادية أما من الناحية الأدبية، فمن حقه أن تكون له حقوق ملكيات، صناعية أو فنية أو أدبية دون أن يمس حقه هذا في الملكية.

وعدم المساس بالملكية الخاصة يمثل القاعدة العامة اما الاستثناء فيتمثل في نزع الملكية إذا اقتضت الضرورة العامة والحاجة المجتمع لذلك[1].

أما الدستور 1996 الجزائري ضمن حق الملكية وهي نفس الصياغة في دستور 2016 في نص المادة 64.

ثالثا: حق تولي الوظائف العامة في الدولة:

لقد أكدت الدساتير الجزائرية كلها هذا الحق أي على مساوة المواطنين في هذا الحق بشروط القانون فقد نصت المادة 63 من تعديل الدستور 2016 الأخير على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقليد المهام والوظائف ف الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون".

وقد استحدث التعديل الدستوري 2016 كذلك الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة 63 التي تنص على التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي الوظائف العليا في الدولةوهذا ليس انتقاصا من مبدأ المساواة وا ٍنما تطبيقا له[2].

[1]- سعادي محمد، مرجع سابق، ص21

[2]- بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص20.

رابعا: الحق في العمل:

وهو الحق الذي تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 06 في فقرتين:" أي تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون ها الحق".

يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها لكل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب والتقنيين والمهنيين....".

وتتضمن المادة 7 من العهد حق آخر تابع لحق العمل ويتمثل في الحق في شروط عمل عادلة ومرضية[1] ونص الدستور الجزائري 1996المعدل 2016 في المادة 1/96 منه على حرية العمل بقولها " لكل المواطنين الحق في العمل".

خامسا: الحق النقابي:

يتمتع العامل بالحق النقابي ويتضمن هذه الحرية شقين: الشق الأول: في حق إنشاء نقابة ويمثل الشق الثاني في حق العامل في الانخراط في النقابة التي يختارها أول لا ينخرط أصلا في أي نقابة، وقد نصت المادة 70 على الحق النقابي من الدستور الجزائري.

سادسا: الحق في الإضراب:

يرتبط حق الإضراب بالحرية النقابية فالإضراب هو التوقف عن العمل بالتشاور بين العمال في القطاع الخاص أو بين الموظفين في القطاع العام يعتبر الإضراب اتخاذ موقف لإظهار استياء اتجاه وضعية معينة الفرض منه ممارسة الضغط للحصول على تغيير لتلك الوضعية أو لتعديلها.

[1]- المادة 06 و07 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

وتطرقت المادة 71 ن الدستور هذا الحق بقولها الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون[1].

سابعا: الحق في الرعاية الصحية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل لإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية"[2].

والمواطن الجزائر يتمتع بالحق في الرعاية الصحية وتتكفل الدولة بالوقلية من الأمراض الوبائية والمعدية.

ثامنا: الحقوق الحديثة للإنسان:

اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري الحريات العامة تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات

- **الحق في حماية البيئة**: نصت المادة 68 من تعديل 2016 " أنه للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"[3].
- **الحق في الحماية التراث:**كذلك استحدثها المشرع الدستوري الجزائري 2016 حماية التراث في الفصل المخصص للسلطة التشريعية بدل الحقوق والحريات نص م 140 من التعديل [4] وكذلك الحق في الهواء والتنمية.

هذه الفئة من الحقوق من إفرازات الحياة المعاصرة التي صارت تطرح مشكلات كبيرة نتيجة التقدم العلمي.

---

[1]- بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص21.

[2]- المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية.

[3]- المادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، مرجع سابق.

[4]- المادة 140 نفس المرجع.

الفصل الثاني:

حماية الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية

لا جدال في أن الضمان الأساسي للحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية، لابد أن يبدأ من الأفراد أنفسهم قبل أي طرف آخر، لأنه لا جدوى من أي نظام يوضع لحماية الحقوق والحريات، ما لم يتمسك به الفرد وما لم يكن لديهم الوعي السياسي والإدراك الكافي للممارسة تلك الحقوق والحريات في حدود الدستور والقانون، ويكاد لا يخلو أي دستور من دساتير العالم من مادة تعترف بالحقوق لكل مواطنيها، كما نصت على ذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

فالحرية تظهر في واقعة عدم كون الفرد خاضعا لأمر قانوني تحدده الدولة، من هنا يأتي صفة "العامة " التي تضفى على كلمة "الحريات " والتي تفترض وجود تدخل من قبل السلطات العامة لتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية، الأمر الذي يزيد من حمايتها لهذا سوف نتناول موضوع الحماية والضمان لهذه الحقوق والحريات، وتسليط الضوء على كيفية تنظيم هذه السلطات لها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: السلطات المختصة بتنظيم الحقوق والحريات

المبحث الثاني: آليات ضمان الحقوق والحريات

المبحث الأول: السلطات المختصة بتنظيم الحقوق والحريات

إن المتمعن في قضايا الحقوق والحريات تجد اتصالا وثيقا بينهما وحسن تنظيم في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوفير المناخ الملائم لتحقيق الاستقرار في المجتمع الوطني والدولي .

باعتبار أن مفهوم الإنسان أو حقوق الإنسان يرتبط تعمقا بمفهوم الشخص الإنساني واستقلالا من جانب السلطات العامة، لهذا فان الانتقال من مفهوم حقوق الإنسان إلى مفهوم الحريات العامة، يكون عندما يتم الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها بموجب الدستور والنصوص التشريعية والمواثيق والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي، لهذا وجب التعرف إلى أهم السلطات المنظمة للحقوق من خلال التطرق للمطالب التالية :

المطلب الأول: السلطة التأسيسية:

يعتبر المؤسس الدستوري السلطة الأولى التي سنتطرق إليها في هذا المطلب لما له من أهمية كبيرة في مجال وضع نظام الحريات العامة.

الفرع الأول : تعريف المؤسس الدستوري

" هو السلطة المختصة من حيث المبدأ في وضع النظام الحريات العامة لما لها من قدسية باعتبار أن الدستور هو: القانون الأسمى في الدولة وتحيل قمة الهرم القانوني فقهيا، لذا يقال أن الدستور يتمتع بالسمو والعلو في الدولة . هذا وأن مبدأ سمو الدستور قد أضحى اليوم من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري، حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، في الدولة، فالدستور هو الذي يوجد السلطات الأساسية في الدولة (التشريعية والتنفيذية و القضائية) ويحدد اختصاص كل منها، حيث لا يجوز لها أن تمارس هذا الاختصاص إلا في النطاق المرسوم له .

فإن دسترة الحقوق والحريات أضحت ظاهرة عالمية، وقد أخذت بها اغلب الدساتير[1].

وعلى ما تقدم يتضمن الدستور مجموعة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني للحريات العامة، ويقرر المبادئ والقواعد القانونية الدستورية المتعلقة بكيفية تنظيم الحريات العامة، وحمايتها ويقرر على نحو يكفل تمتع الأفراد بها في الدولة أي دولة القانون

فدستور 1989 و 1996 يهدفا إلى إقرار الحريات والضمانات التي تكفل عدم اعتداء الدولة عليها استنادا إلى مبدأ سمو الدستور وتدرج القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات .

وعملا به فإن السلطة التشريعية تتمثل في سن التشريع بإصدار قواعد عامة، مجردة بينما السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين عن طريق إصدار قرارات واحترام القانون .

وكذلك بالنسبة للسلطة القضائية التي تختص بتطبيق القوانين عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة .[2]

أولا : حقوق وحريات غير قابلة للتنظيم التشريعي :

وهي الحقوق والحريات: التي نظمها الدستور تنظيما نهائيا يمتنع عن المشرع العادي أن يصدر بشأنها أي تنظيم، فإذا لم يقم الدستور بإحالة هذه الحقوق والحريات إلى المشرع العادي فلا يجوز له حتى وان استند إلى فكرة تمثيله للشعب، أن يمسها .

وهذه الطائفة من الحقوق لا تثور في شأنها صعوبة ولا تثير كذلك مشاكل متعلقة بالانحراف التشريعي لأنه لا يتصور في شانها تدخل المشرع لتنظيمها تنظيما نهائيا على نحو قاطع من طرف المشرع الدستوري والبديهي أن الانتقاص من هذه الحريات غير متصور لأن هذا المجال بعيد عن دائرة التنظيم التشريعي .

[1]- بهير دراجي جعفر عبد السادة ، المرجع السابق ، ص 197

[2]- عروس مريم ، المرجع السابق ، ص 26_81

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 143 من التعديل الدستوري 1996 على أنه :" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، فرقابة القضاء على أعمال الإدارة من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للحريات في الجزائر ." ومن ثم وجب أن يقررها الدستور صفة نهائية وصريحة في البداية، ولا يترك هذه الضمانة دون تنظيم نهائي عرضة للسلطة التقديرية للمشرع .[1]

ثانيا : حقوق وحريات قابلة للتنظيم التشريعي :

أما الحريات التي ينص الدستور على تنظيما بالقانون، فتقترن هذه الحقوق والحريات بعبارة :" بواسطة القانون، أو "بموجب القانون" أو "وفقا للقانون" ، فقد خول الدستور المشرع في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم على أن لا ينحرف عن الهدف المحدد في النص الدستوري وهو كفالة هذه الحرية العامة في الحدود الموضوعية، فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها وهو بصدد تنظيمها كان تشريعه مشوبا بالانحراف[2]

وعليه فإن الحقوق والحريات التي تحظى بالحماية الدستورية لا صعوبة في البحث عنها، عندما يحددها المشرع الدستوري صراحة من خلال ما يضفيه من قواعد دستورية، ففي هذه الحالة تكون نصوص الدستور هي المصدر المباشر لشرعيتها الدستورية، وهناك حقوق وحريات أخرى تشملها الشرعية الدستورية دون أن ترد صراحة في الدستور وذلك إذا كانت نتيجة لازمة للنظام الديمقراطي الذي تأخذ به الدولة .

[1]- لوافي سعيد: الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، اشراف الدكتور شيتور جلول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، 2010، ص76.

[2]- عروس مريم ، المرجع السابق : ص 82

وقد تستخلص على نحو غير مباشر من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور صراحة ومباشرة، وهنا تكون المبادئ الدستورية هي المصدر لهذا التحديد .[1]

فهناك حريات تستوجب تدخل المشرع العادي في تحديد مجال ممارستها الذي يحدد نظامها القانوني ومن واجبه، كالحريات ذات الطابع الاجتماعي فيحددها تحديدا يتطلبه الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع السائد فيه .[2]

الفرع الثاني: نطاق السلطة التشريعية وفق الدستور الجزائري:

بالرجوع إلى اغلب الدساتير الجزائرية نجدها قد أسست للحريات العامة في ديباجتها ومضامين نصوصها .

أولا : التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996 :

لقد نصت المادة 98 منه على سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، وقد عنى التعديل الدستوري بتحديد المجالات التي يتفرد بها التشريع، فقد نص في المادة 22 على أن "البرلمان يشرع في الميادين التي خصصها له الدستور وكذلك في المجالات التي حددتها المادة وهي ثلاثون مجالا، يستأثر المشرع بتنظيمها وعلى رأسها ." حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ." هذا بالإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية، هذا وقد عن الدستور في كثير من المواد أن يوجه خطابا إلى السلطة التشريعية كي تحدد عن طريق القانون إطار ممارسة الحق أو الحرية التي اقرها كما هو واضح في المواد التالية : 42، 43، 50، 51 من التعديل الدستوري 1996 .[3]

[1]- سرور فتحي: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة1، دارا لروق، القاهرة، 2000، ص 11.

[2]- عروس مريم ، المصدر السابق ، ص 27

[3]- لوافي سعيد ، المرجع السابق ، ص78.

ثانيا : التعديل الدستوري 2016 :

بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 الجديد نجد أن الشعب الجزائري ناضل وسيناضل دوما في سبيل الحرية ويعتزم بأن يبنى بها الدستور مؤسسات دستورية وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية .

ومن خلال نصوصه الدستورية، نجده خصص في الفصل الرابع من الباب الأول منه تحت عنوان الحقوق والحريات .[1]

وعليه يمكن أن نستخلص بأنه: قد نص دستور 1963 في المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما عن الميثاق الوطني ودستور 1976 بإعطاء محتوى لمفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الباب الأول .

ونجد أن الدساتير الثلاث التي عرفتها الدولة كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية وضمانها وينعكس في ذلك العديد من المواد التي تضمنتها هذه الدساتير . [2]

[1]- أنظر ديباجة التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق .

[2]- يحياوي نوره بن علي: حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004، ص32، 33.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية:

تعتبر السلطة التنفيذية إدارة عامة تمارس اختصاصات كهيئات للضبط الإداري، عن طريق الصلاحيات المخولة لها دستوريا .

الفرع الأول : اختصاصات هيئات الضبط الإداري

لقد أجاز المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية أن تمارس عملا من أعمال التشريع وهو ما يعرف بالجزائر سلطة التشريع بأوامر التي تنطوي على خطورة كبيرة، على مبدأ انفراد التشريع لأنها تؤسس قاعدة قوية لانفراد رئيس الجمهورية بالتشريع لغياب ضوابط حقيقية تحد من استعمال هذه الأوامر وذلك قصد كسب الوقت وتفاديا للإجراءات الكثيرة ومن مناقشة وتصويت ونشر قد تفقد النص أهميته وانسجامه .

أولا: مؤسسة رئاسته الجمهورية

احتل رئيس الجمهورية على امتداد الفترات الدستورية التي عرفتها الجزائر انطلاقا من دستور 1963 ومرور بدستور 1996 وانتهاءا بالتعديل للستور ي 2016، مكانة بارزة ومتميزة، استمدها خصوصا من طريقة اختياره من جهة والسلطات المخولة له من جهة أخرى، وكذلك الوسائل السياسية التي طالما عززت من موقعه إلى جانب الوسائل القانونية التي أكدتها النصوص .[1]

منها :" كرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة .

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها .

[1]- بوجوراف عبد الغاني ، محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية والادارية في الجزائر، للسنة الثانية ماستر تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 4.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور .

تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء ."[1] وهذا ما جاء في المادة 142 من التعديل 2016 .

1/ فنجد من اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية :

أ_ **اصدار القوانين:** نصت عليه المادة 144 من الدستور " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ تسلمه اياه " .

ب_ سلطة التنظيم : نصت عليه المادة 143 من الدستور " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول .

ج_ التشريع عن طريق الأوامر: لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور .

وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في اجل أقصاه 75 يوما .

د_ قيادة الدفاع : رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني .[2]

[1]- المادة 142 التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مرجع سابق.

[2]- بوجوراف عبد الغاني : المرجع السابق ، ص 8

2/ أما في الظروف غير العادية:

فإن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، في المواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري 2016

أ/ نصت المادة 105 من التعديل 2016 على أنه :" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا .

أما المادة 106: فقد حددت تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي .

ب_ الحالة الاستثنائية: فقد نصت المادة 107 من التعديل 2016 على: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها .

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

وتنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات البالغة الذكر التي أوجبت إعلانها ."

ج_ حالة الحرب: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس

الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ." المادة 109

وا إضافة المادة 110 : يوقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب .[1]

من هنا يتضح لنا أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات المناسبة في مواجهة أي خطر يهدد البلاد والحفاظ على النظام العام .

ثانيا: الوزير الأول: أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين وزير أول بعدما كان مخيرا قبل ذلك، إلا أن الدستور 1989 تبنى لقب رئيس الحكومة، اعتبرت تسمية رئيس الحكومة أوسع واشمل من تسمية وزير أول، وهذا المنهج هو الذي حافظ عليه الدستور إلى غاية التعديل الدستوري 2008 حيث تقرر فيه العودة للعمل بمنصب الوزير الأول وألغى منصب رئيس الحكومة والأمر كذلك في التعديل الدستوري 2016 . [2]

حيث جاء في المرسوم رقم 76/70 المؤرخ في 7 أفريل 1979 المتضمن اختصاصات الوزير الأول : منها : صلاحية يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وعلى حسن سير الإدارة، والمصالح العمومية .[3]

أما في دستور 1996 نجده يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجديد 2016 نجد أن سلطة الوزير الأول في مجالي التنظيم والتنفيذ : من أهم المهام التي يسهر على تنفيذها وذلك للمحافظة على النظام العام في البلاد، غير أن تعديل تنفيذ القوانين قد يحمل عدة تأويلات وفي هذا الصدد يقول "جورج فيدال " أن لضمان تنفيذها اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في اختصاص الحكومة للقيام بالتنفيذ مع الحفاظ على النظام العام " . ويرى عبد القادر بولمان أن تنفيذ القوانين هي وظيفة إدارية تعني أولا قيام

[1]-المواد من 105 الى 110 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق.

[2]- بوجوراف عبد الغاني ، مرجع سابق ، ص 10

[3]- العيفا اويحي ، ص 244

رئيس الحكومة بتنفيذ القوانين التي ويصادق عليها البرلمان وثانيا قيام الوزير الاول بتنفيذ التنظيمات، وثالثا اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال بينما يرى " بوكر إدريس " أن تنفيذ القوانين والتنظيمات يمتد لكل القوانين الموضوعة من طرف البرلمان والمراسيم الموضوعة من رئيس الجمهورية فالوزير الأول يعود له اختصاص المجال التنفيذي والتنظيمي وهذا ما جاء في المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 .[1]

بقولها " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول " .[2]

_هذه السلطات المتمثلة في سلطات الضبط الإداري تحدد طرف ممارسة الحريات العامة، من خلال التقيد بها .

أما الوزراء : فيمنح القانون لبعض الوزراء، ممارسة بعض أنواع الضبط الإداري بحكم مركزهم، وطبيعة القطاع، حيث تبين المادة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 /01 صلاحيات وزير الداخلية في مجال تنظيم الحريات العامة، بقولها : يمارس وزير الداخلية صلاحياته في الميادين الآتية :

المحافظة على النظام العام والامن العمومي .

_ الحريات العامة (حالة الاشخاص والاملاك وحرية تنقلهم حركة الجمعيات الانتخابية التظاهرات والاجتماعية العمومية .)

_ تبين المواد من 3 الى 7 من نفس المرسوم كيفية تنظيم هاته الحريات

[1]- بوجوراف عبد الغاني ، مرجع سابق ، ص 17

[2]- المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 مرجع سابق

ثالثا : الوالي :

نصت المادة 112 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أنه :" يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاص على حماية حقوق المواطنين وحرياته من حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القانون ."

كما نصت المادة 114 على : الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية .

وتزداد صلاحيات الوالي في الظروف الاستثنائية حيث يمكن له طلب تدخل القوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية لنص المادة 116 من قانون الولاية .[1]

رابعا : رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات منها السهر على المحافظة على النظام العام، حيث جاءت المادة 94 من قانون البلدية " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي :

السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات

_ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل ألاماكن العمومية التي يجري فهيا تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها .

_ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة .

_ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني .

[1]- بن مكي نجاة ، مرجع سابق ، ص 26

_ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .

_ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة او المعدية والوقاية منها .

_ منع نشر الحيوانات المؤذية والضارة .

_ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع

_ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .[1]

وعليه فإن الحريات عندما يحددها المشرع تضع على عاتق الإدارة الالتزامات الايجابية وذلك بتدخلها لحمايتها، عن طريق سلطات الضبط الإداري إلا انه لا يجوز للإدارة أن تعتدي على الحريات العامة بقرارات فردية أو لائحية .

وعليه عدم جواز التعارض بين الحريات العامة وتنظيمها .[2]

[1]- المادة 94 ، القانون رقم 11_10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 ، الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ص 16

[2]- بن مكي نجاة ، مرجع سابق ، ص 26

المبحث الثاني: آليات ضمان الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية :

إن تقرير الحريات العامة وتسجيلها في الوثائق في صورة إعلانات أو في مقدمات الدساتير أو في صلب الدستور، يمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة الحريات من الناحية الواقعية حيث تتمحور الضمانات الفعلية والواقعية اللازمة لحماية الحرية في الأحوال والشروط والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعيش فيها أفراد المجتمع الجزائري، لهذا يمكننا تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات دستورية في المطلب الأول وضمانات وضمانات قضائية في المطلب الثاني واهم الحدود التي تقف عليها الحرية في مطلب ثالث .

المطلب الأول: الضمانات الدستورية

في هذا المطلب سنحاول استعراض بعض المبادئ الدستورية العامة التي يمكن عدها من الضمانات المهمة للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية .

الفرع الأول: مبدأ المشروعية كضمان للحقوق والحريات :

إن قيام دولة القانون، أي خضوع الدولة للقانون تشكل الضمان الأساسي للحقوق والحريات.

أولا: مفهوم مبدأ المشروعية:

1- المقصود بمبدأ المشروعية يقضي وجوب خضوع الحاكم والمحكوم لحكم القانون، "فهو مبدأ يفترض التزام الإدارة في جميع تصرفاتها الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة وأن تمارس فعاليتها في نطاقها ."

وعليه وبمقتضى هذا المبدأ فإن الدولة تخضع في نشاطها للقانون السائد فيها . فعلى السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية أن تحترم المشروعية القانونية .

وبقدر تعلق الأمر بضرورة التركيز على الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية فإن الهدف الأساسي يتمثل في خضوع الإدارة للقانون مما يؤدي إلى صيانة وحماية القاعدة الدستورية من أي انتهاك.

2- ولكي يتحقق مبدأ المشروعية يتعين أن تكون تصرفات الحكام والمحكومين ضمن نطاق أو دائرة القانون من خلال عدة ضمانات تكفل تطبيق واحترام هذا المبدأ منها :

أن دورة الإدارة لا يقتصر على التنفيذ أو التطبيق وا ٍنما للإدارة القدرة على الإبداع والاستقلال دون المساس قدر الإمكان بحقوق الأفراد وحرياتهم .[1]

ثانيا : أهمية مبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية :

1- تظهر أهمية مبدأ سيادة القانون من ناحية احترام الأفراد وللقانون والامتثال بأوامره ويتفرع عن ذلك احترام كل فرد لحقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم .

2- إن دستور الجزائر من الدساتير التي نصت على ضرورة احتر ام الفرد للقانون واحترامه، أيضا لحقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم .

كما جاء دستور 1989 في المادة 57 التي نصت على انه: "... يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"[2].

3- كذلك يرتكز مبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية على قاعدة أساسية وجوهرية وهي عزل حق السيادة وفكرة السلطة العامة عن رغبات وأهواء الحكام وتقييدهم في ممارسة مظاهر السلطة العامة بقواعد وأحكام النظرية القانونية السائدة في الدولة التي تعتنقها وفقا للإيديولوجية العامة السائدة المقررة بواسطة الرأي العام والإدارة العامة .

[1]- علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2010، الجزائر، ص 106.

[2]- الصواف إكرام فالح، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، ط1، دار زهران، 2015، ص 70.

فطبقا لهذا المبدأ أن لا تخرج تصرفات وأعمال وا ٍجراءات السلطات العامة السياسية والتشريعية والتنفيذية والقضائية عن أحكام مبدأ الشرعية الشكلية والموضوعية حتى لا تكون غير مشروعية وباطلة ومحلا للطعن فيها بعدم الشرعية والإلغاء والمسؤولية من ذوي الشأن أمام الجهات والسلطات المختصة وتقرير الجزاءات القانونية .[1]

وعليه فإن النصوص الصريحة تقرر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون ويعني مبدأ المشروعية سيادة القانون، أي التزام السلطة إلى جانب الأفراد بأحكام القانون، فهو يعد عنصرا من عناصر الدولة القانونية .[2]

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات كضمان للحق والحرية :

بعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الضرورية لصيانة الحرية وضمانها .

أولا: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضرورة لصيانة الحريات ومنع الاستبداد والإسهام في إنشاء وبناء دولة القانون[3].

وليس غريبا أن يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند اليها فكرة الدولة القانونية واحد ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية . حيث نجد أن المبدأ ينتسب إلى الفقيه "**مونتسكيو**" والذي نشره في كتابه روح القوانين الصادر سنة 1748 الذي ترك أثرا على معظم دساتير العالم .[4]

[1]- عروس مريم، المرجع السابق، ص 80.

[2]- الصواف اكرام فالح، المرجع السابق، ص 67.

[3]- علي الدبس عصام، المرجع السابق، ص 166.

[4]- بهير الدراجي جعفر عبد السادة، المرجع السابق، ص 188.

وهذا المبدأ يعني توزيع وظائف الدولة الثلاث: (التنفيذية والتشريعية والقضائية) على هيئات ثلاث تتولى كل منها وظيفتها المحددة، بشكل مستقل عن السلطتين الأخريين، استنادا إلى حقيقة مفادها أن تجميع السلطة في يد جهة واحدة، يؤدي بالحرية ويقضي عليها، إذ أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، واجتماع وظيفة التنفيذ والتشريع في هيئة واحدة يؤدي إلى انتفاء الحرية[1].

ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر :

- نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، لم يؤخذ به في دستور 1963 فتركيز السلطات نجدها في يد رئيس الجمهورية.
- أما دستور 1976 يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة للقيادة يعني لا ينتج عنها فصل للسلطات .[2]

فمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري لم يظهر بوضوح إلا من خلال دستوري 1989 و 1996 حيث أن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكانة لها ، في الفترات السابقة لهذين الدستورين .[3]

- فالملاحظ على دستور 1989 أنه رغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الفهم من نصوصه أن المؤسس الدستوري يأخذ به .

أما دستور 1996 فإن المؤسس الدستوري كان مترددا في الأخذ به لما يعنيه من تبعية لفرنسا الاستعمارية[4].

[1]- بهير الدراجي جعفر عبد السادة، المرجع السابق، ص 189.
[2]- علواش فريد، المرجع السابق، ص 96.
[3]- العيفا اويحي، المرجع السابق، ص 26.
[4]- علواش فريد، المرجع السابق، ص 102.

- حيث انتهى الفقه الدستوري بشأن هذا الفصل المرن بين السلطات إلى انه فصل نسبي يتعلق بتقسيم الوظائف والاختصاصات في الجزائر .

وأن الفصل الكامل المطلق لا يمكن تصوره في الواقع السياسي والمنطق القانوني .

وأن السلطات الثلاث كانت لابد أن تتعاون وتتبادل التأثير على بعضها .[1]

- ونشير إلى أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 في المادة (16) : قد قرر أنه:

" كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة، ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له إطلاقا"[2].

- وعليه لكي يتم منع السلطة التشريعية عند سنها للقوانين من انتهاك الحقوق والحريات، فلابد من ممارسة نوع من الرقابة على بعض القوانين المنظمة للحقوق والحريات، بالتأكيد من التزام السلطة التشريعية بما ورد في الدستور من حدود.

وكما أن من الغايات الأخرى لمبدأ الفصل بين السلطات حماية الحقوق والحريات من تدخل السلطة التنفيذية وذلك بمنعها بالتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية والقضائية، بحيث يمنع عليها إصدار قرارات وأوامر بإجراء تعديل على حقوق الإنسان ونظرا لخطورة القرارات أو الأنظمة التنفيذية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، يتحتم فرض الرقابة على أعمال هذه السلطة.

- وفي هذا الصدد ذهب "**مونتسكيو**" إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد صمام الأمان من ممارسة أية هيئة أو فرد لسلطة مطلقة تهدد المواطن وتنشر الاستبداد[3].

---

[1]- بهير الدراجي جعفر عبد السادة، المرجع السابق، ص 190.

[2]- بهير الدراجي جعفر عبد السادة، المرجع السابق، ص 191.

[3]- الصواف إكرام فالح، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية:

للقول بقيام دولة القانون لابد توافر عدة دعامات أساسية تساهم في إنشائها ومن هذه الدعامات وجود قضاء مستقل ورقابة على دستورية القوانين .

الفرع الأول: مبدأ استقلال القضاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم هذا المبدأ بصفة عامة وحمايته في الدولة القانونية للحقوق والحريات:

أولا : ضمان مبدأ الاستقلال القضائي للحريات :

إن السلطة القضائية المستقلة: أو مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة داخلية في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، وتقوم على مبدأ عدم التدخل من قبل السلطتين التشريعيتين والتنفيذية في أمور القضاءوا ٍعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطتين الأخريين[1]

فلقد أصبح القضاء المستقل النزيه، المتنور من العناصر الأساسية، لبناء المجتمع الديمقراطي الحر القائم على مبدأ سيادة القانون وهو الحارس والضامن لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان وا ٍرساء القيم والمبادئ الديمقراطية وخلق حكومة عادلة نزيهة متفتحة مسؤولة.

أخذ بناء سلطة قضائية مستقلة مكانته البارزة في المخطط البشري الحديث إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات والضوابط والموازين لإرساء نظام حكم قائم على سيادة القانون واحترام الحقوق والأساسية للإنسان .[2]

[1]- الصواف، نفس المرجع ، ص 74.

[2]- سرهنك حميد البرزخي، المقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص 146.

ثانيا: الدولة نظام قانوني يقوم على حماية الحقوق والحريات، بواسطة إصدار القانون الذي يقرر هذه الحماية ويكفل هذه الحماية من خلال السلطة القضائية فنصوص القانون المتعلقة بالحقوق والحريات تفقد قيمتها إلا إذا تدخل القضاء وضمن هذه الحماية.

لأن تمتع السلطة القضائية بالاستقلال عن السلطة الأخرى يجعلها أكثر قدرة من غيرها، في معرفة إدارة المشرع على الوجه الصحيح أو الحماية الحقيقية التي أرادها القانون للحقوق والحريات فمبدأ المشروعية تعد من أهم الضمانات للحقوق والأفراد وبوجود هذا المبدأ تقوم الدولة القانونية التي تحمي الحقوق والحريات .

فبعد هذا المبدأ غير مجد وغير منتج لأثاره إذا لم يكن مكفولا بالتطبيق من سلطة محايدة مستقلة إلا وهي القضاء.

فإن ممارسة القضاء دوره في حماية الحقوق والحريات يكون دورا مهما لا يمكن إغفاله، ولكي يستطيع القيام بتطبيق حكم الدستور عن طريق الرقابة على السلطات فيجب أن يكفل له الاستقلال في الرأي أي لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون وليس لأحد أن يملي عليه سوء ضميره .

لهذا نجد أن الدساتير تحرص على تأكيد مبدأ استقلال القضاء .[1]

وقد نصت المواد الدستورية على فكرة مبدأ استقلال القضاء أو السلطة القضائية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات .

بحيث تنص المادة 38 من دستور 1996 على: "... سلطة قضائية مستقلة تمارس في إطار القانون" وكذلك المادة 143 من نفس الدستور تنص على "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

[1]- الصواف اكرام فالح المرجع السابق، ص 75.

والمادة 146 تنص "يختص بإصدار الأحكام" والمادة 147 "لا يخضع القاضي الا للقانون" والمادة 148 متممة للمادة السابقة التي تنص على "القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس نزاهة حكمه"[1].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

أولا: وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإن القوانين الدستورية تكون اسمي مرتبة من القوانين العادية وعلى أساس ذلك فإن على القوانين العادية مخالفة لقاعدة الدستورية بأي إلغاء أو تعديل فيتطلب أن تكون القوانين العادية متفقة مع مضمون الدستور، فإذا خالفت الدستور فإنها تصبح غير دستورية.

وأن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يشهد انتشارا واضحا في الدساتير الحديثة لاسيما بعد أن ثبت هذا الأسلوب يعد ضمانة ضمانات الحرية وضرورة من ضرورات كفالة احترام الدستور وعلوه وعاملا هاما لحماية مبدأ سيادة القانون لذلك فإن لضمان التزام المشرع باحترام النصوص الدستورية كان لابد من وسيلة للطعن بعدم دستورية القوانين، ويتم ذلك بالرقابة على دستورية القوانين[2].

إن ظاهرة دسترة الحقوق والحريات أضحت ظاهرة عالمية حيث أخذ بها جميع الدساتير حتى الدول التي تأخرت تبني هذه الفكرة بالتنصيص في دساتيرها على الحقوق والحريات المنوطة بالإنسان لاعتبارات خاصة بقيمة الدستور في البلاد.

وديمقراطية الدولة ومشروعيتها أصبحت تقاسان بمدى احترامها للحقوق والحريات ليس على التنصيص في الوثيقة الدستورية وا ٍنما على صعيد الممارسة الفعلية عبر جملة من

[1]- عروس مريم، المرجع السابق، ص 87.

[2]- الصواف إكرام فالح، المرجع السابق، ص 71.

الأحكام بإلزام المشرع وباقي السلطات باحترام الحقوق الأساسية الواردة في الدستور.[1] وهذا يكون عن طريق الرقابة على دستورية القوانين .

ولقد استقى المشرع الجزائري من المشروع الذي تقدم به **سايز saeyés** في فرنسا مبادئ التشريع ومصادره، فقد تبنى في دستور 1996 المعدل سنة 2008 الرقابة السياسية التي يتولاها المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 163 من الدستور، وذلك من خلال عدم إمكانية صدور أي نصوص مخالفة للدستور أو المطلقة يتعلق بالحريات الأساسية للمواطن .

فالمجلس الدستوري يكفل عدم تجاوز السلطات الثلاث لاختصاصاتها الدستورية وعدم الاعتداء من سلطة على أخرى.

لكن تعديل الدستور 2016 تعهد الرقابة إلى المحكمة يكون هذا النوع من الرقابة مفتوحا للمواطنين، يسمح فيه لهؤلاء بتحريك الرقابة وتمارس من طرف محاكم خاصة كالمحكمة الدستورية النمساوية.

فقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 هذا النوع من الرقابة من خلال نص المادة 188 بقولها: (يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه آمال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي ."[2]

ويمكن القول أنها ضمانة إضافية للضمانات الأخرى .

[1]- بهير الدراجي جعفر عبد السادة ، المرجع السابق، ص 198.

[2]- بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 33.

ثانيا: حماية الحريات العامة من طرف هيئات المجتمع المدني

هي مؤسسات تنشأ داخل الدولة ويكون هدفها حماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته العامة، بعدة نشاطات داخل الدولة، وعلى هذه الدولة وعمها وتطويرها دون تدخل السلطة إلا في حدود القانون، والجدير بالذكر أن مؤسسات المجتمع المدني نظرا لأهميتها في حماية الحريات العامة وجب على الدولة أن تعمل على مساعدتها.

فبالرجوع إلى المؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الثاني والتسعين والذي عقد بالدانمارك في سبتمبر 1993 حول تعزيز الهياكل الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني، تلعب دورا هاما في النهوض بحقوق الإنسان بنا أتي (إن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان في العالم هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي والتنمية الحقيقية للقيم الإنسانية)[1].

المطلب الثالث: الضمانات الاجتماعية

إن ممارسة الحرية وضمانها هو توفير قدر ادني من اليسر في حياة الفرد الاقتصادية، وتمكين الفرد من أوقات فراغه ليستغلها في تحسين ظروفه الاجتماعية .

الفرع الأول: تحسين الظروف الاجتماعية

أولا: يجب أن تضمن المبادئ التشريعية العمل على تقرير الثبات والاستقرار لهذا الحق والحرية ممارسة التجارة والصناعة ويضاف إلى ذلك ازدهار الحياة الاقتصادية، في المجتمع بصورة عامة عن طريق توفر القدرة الشرائية وتوفر السلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة، وذلك لتوفير الاستقرار والاطمئنان وأكثر من ذلك يوفر لهم القدرة والإقدام لرد اعتداء الدولة في حالة وقوعه .

[1]- بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 34.

فالأخذ بعين الاعتبار تنظيم النمو الديمغرافي، فعدم تنظيم السكن يهدد سعادة المجتمع ويؤدي إلى العودة إلى شريعة الغاب، ويترتب على هذا آثار سلبية، على المستوى الداخلي للمجتمعات النامية كالجزائر، وعلى المستوى الدولي في شكل ازدياد الدول الفقيرة فقرا وزيادة الدول الغنية ثراءا فالحرية تكتسي مضمونا أفضل إذا تم قدر من المساواة الاقتصادية والمساواة في العدالة شرط أساسي لبلوغ الحرية المدنية، فإن عدم قدرة الشخص الفقير على توكيل محامي مثلا أمام القضاء يعد عائقا مهلكا للحصول على العدالة، وان كانت تعتبر المساعدة القضائية ضمانة للحصول على العدالة لأن في بعض الأحيان يفضل الفرد أن يكون له محامي (وكيل) فعلى مستوى المحكمة العليا يجب أن يكون للفرد محامي .[1]

ثانيا: التقدم الثقافي

تعتبر الثقافة ضمانة لممارسة الحرية، فإعطاء الحريات للأشخاص ذو عقلية بالية قد يكون وخيم العاقبة.

وحتى يكون للفرد رأيا مستنيرا يستوجب أن تكون وسائل الإعلام حرة حتى يستطيع أن يزيد الأمور بناء على حقائق، ويكون الفرد محل اعتبار لدى السلطات العامة، وبذلك تتحرر السلطات بطريقة وقائية في ممارسة امتيازاتها وسلطاتها على أفراد المجتمع أما وضع رقابة على وسائل الإعلام والضغط هذا يقف في وجه نشر الثقافة والارتقاء بمستوى تفكير الأفراد، فمن الضروري توفير حرية التعبير عن الرأي والحوار.

فالتقدم الثقافي يضمن الضمانات السياسية والإيديولوجية ومن أهم الضمانات السياسية والإيديولوجية قوة الرأي العام وتعدد الأحزاب والعلاقة بين الحريات الأساسية وضمان الرأي

[1]- عروس مريم، المرجع السابق، ص 97.

العام وثيقة فالحريات تضمن للرأي العام بأن يتكون والرأي العام يضمن للحريات البقاء والازدهار[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحريات

إن الدستور يكفل حماية الحقوق والحريات أما كفالة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بأن يترك للمشرع تحديد إطار هذه الحماية في إطار مبادئ عامة يقررها يوفر ضماناتها ومن ناحية أخرى وكأصل عام يتدخل المشرع لتنظيم الحقوق والحريات.

أولا : النظام العام كقيد على الحريات العامة

لاشك أن التأكيد على الحرية والحرص على احترامها وضمان ممارستها لا يعني بحال من الأحوال أن تكون مطلقة من كل قيد أو تنظيم فلا وجود للحرية المطلقة في ظل المجتمع المنظم بالدولة، لأن وجودها على فرض حصوله، يعني انهيار الدولة وانتشار الفوضى، ذلك أن مجال ممارسة الحرية هو المجتمع والذي يقتضي فرض قيود وشروط لممارستها حفاظا الحريات الآخرين، والنظام العام للجماعة، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ:

(**الآن Alain**) أن " الحرية لا تسير دون نظام كما أن النظام لا قيمة له دون حرية ."

_ هذا وأن تنظيم ممارسة الحرية ووضع القيود عليها لا يعني الافتئات عليها وانتهاكها وا ٍهدارها، وا ٍنما يعني العمل على أن لا يضر الشخص الذي يمارس حريته بحقوق الآخرين وحرياتهم وأن لا يضر بالنظام العام للمجتمع ويشترط في هذا التنظيم أو التقييد للحرية أن لا يكون إلا بالقانون صادر من سلطة تشريعية منتخبة ولا يجوز لسلطة أخرى وضع القيود على الحرية إلا إذا كانت تحمل تفويضا لذلك، وأن لا يصل مدى هذا التنظيم إلى حد

[1]- المرجع السابق ، ص 98_99.

المصادرة الكلية للحق والحرية، وان يكون هذا التنظيم والتقييد ضمن الحدود المعقولة ، وان يقرر من اجل مصلحة عامة ولأسباب ومبررات قوية تستدعي هذا الإجراء .[1]

ثانيا: المحافظة على كيان الدولة

تحرص الدولة على حماية وجودها من أية اعتداءات باسم ممارسة الحريات العامة حيث لا يجوز لهذه الأخيرة أن تمتد إلى حد المساس بكيان الدولة نفسها وإلا انتهى الأمر بالاعتداء على الحريات العامة أيضا وعلى هذا الأساس فإنه من حق السلطات التي تتولى زمام الأمور في الدولة الحفاظ على كيانها شريطة عدم إساءة استخدام هذا الحق في التعدي على الحريات العامة .

ثالثا: حماية حريات الأفراد

إذا كان المبدأ يقتضي بأن حرية الفرد تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين فإنه يتعين على كل فرد أن يضحي بجانب من حقوقه وحرياته كمقابل للجانب الذي يضحي به الآخرين من حقوقهم لاقتسام الحرية بين الجميع .[2]

رابعا : حالة الطوارئ كقيد على الحريات العامة والشخصية

إن نظام الطوارئ في أصل مشروعيته نظام استثنائي يستهدف غايات محدودة ليس فيه ما يولد سلطات مطلقة بغير حدود ، فهو محض نظام خاضع للدستور والقانون يتحقق في نطاق المشروعية .

[1]- بهير الدراجي جعفر عبد السادة ، المرجع السابق ، ص 43.

[2]- بن مكي نجاة ، المرجع السابق ، ص 22 _ 23.

حيث نجد أن دستور 1996 في باب السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية التي وردت في المواد من 91 إلى 97 من حيث الشخصيات الواجب استشارتها في حالات الطوارئ ، والحصار والعدوان[1].

حيث تنص المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 [2]، على أن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر عند الضرورة ، الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة، لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه ونصت المادة 92 سنة أن تحديد حالة الطوارئ يكون بموجب قانون عضوي .

فالهدف من هذه الإجراءات الاستثنائية هو ضمان ما هو أهم من الحقوق والحريات للفرد وهي المصلحة العامة ، للمجتمع .

وعليه يمكن القول أن أي تقييد للحرية يجب أن يستند إلى قانون وبدوره يستند للدستور.

[1]- العيفا او يحي ، المرجع السابق ، ص 223

[2]- المادة 91 من الدستور الجزائري 1996 ، مرجع سابق .

خاتمة

خاتمة

تكمن أهمية الحقوق و الحريات من كل ما سبق في أنها كل الحياة للأفراد و الجماعة باعتبارها من أهم المسائل الجوهرية ومن أهم قضايا الساعة و هذا من خلال الاعتراف بهذه الحريات في الدساتير الجزائرية و تأسيسها في الشريعة الإسلامية

و لقد تطرقنا في موضوعنا الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية التي أصبحت تتسم بدرجة عالية من التنوع ليس فيما يتعلق بالحقوق و الحريات بل ذلك فيما يتعلق بالسلطات التي تنظمنها و الآليات التي تكفل ضمانها

فبعد أن تعرضنا إلى مفهوم الحقوق و الحريات و تعريفها و التطورات التي مرت بها سواء من مفهومها أو أنواعها بحيث أن ممارسة هذه الحقوق يكون في ظل الدولة القانونية التي تحميها ففي الجزائر نجد انه ابتداءا من دستور 1963 الذي أعلنت فيه الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورا بدستور 2008 بالإضافة إلى التعديل الدستوري 2016 الذي استحدث مجموعة من الحقوق و في هذا السياق و في مجال الحريات الممنوحة و ما للشريعة الإسلامية التي تعبر لتأسيس هذه الحقوق.

وبعدها تطرقنا إلى السلطات التي تنظم هذه الحقوق و تسعى إلى حمايتها و عليه فان هذه الضمانات تكلفها الدولة من خلال الآليات في الدولة و فيها قد بين أن الآلية القضائية من أهم الآليات.

كذاك نجد أن الرأي العام يعتبر ضمانة لهذه الحريات في نشر الثقافة ونوعية الأفراد والمجتمع.

و منه يمكن تلخيص النتائج

1. عدم اتفاق الفقه حول تحديد هذه الحقوق و الحريات و تعريفها على نحو دقيق
2. أن الإنسان هو ذلك الكائن الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وفضله على كثير من المخلوقات ،ويجب المحافظة على كرامته وقيمها إنسانيته وحمايته من القتل والاعتداء ومن الانتهاكات الخطيرة.
3. اكتفاء المؤسس الدستوري بالنص عليها و ضمانها دون تبيين كيفية تفعيلها على ارض الواقع.
4. وضع آليات من اجل حماية حقيقية لهاته الحريات ،واعتماد استقلالية القضاء اكبر آلية في حماية الحريات ،لأن إعطاء القضاء استقلاله عن باقي السلطات ، يجعله أول حامي للحريات العامة.

التوصيات:

1. يجب توعية الأفراد و الجماعة بحرياتهم و حقوقهم و طرق الحماية و الدفاع عنها بالتوازي في الحماية بين الدولة و الأفراد.
2. لابد من تصور آليات لحماية هذه الحقوق في ظل العولمة و ضرورة إعادة العمل فيها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I. القرآن الكريم.

II. الدساتير:

1. التعديل الدستوري رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

III. القوانين:

1. قانون: رقم 6/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون للعقوبات.

2. القانون رقم 11_10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

IV. الكتب:

1. إبراهيم إسحاق: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2. أبوالسعود رمضان: النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

3. إجلال أحمد: خطاب الحرية السياسية والاجتماعية، ط2، مطبعة الإسكندرية، الإسكندرية، جمهورية مصر، 1972.

4. جعفور محمد السعيد: مدخل إلى العلوم القانونية، ط1، دار هومه، الجزائر، ج2، 2011.

5. حوري عمر: القانون الدستور ي، منشورات الحلبي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2003.

6. خضر خصر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

7. الدباس محمد الصالح، محمد أبو زيد علي عليان، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية وتعزيزها، دار الثقافة، عمان،2005.

8. الدبس عصام علي: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

9. سرهنك حميد البرزخي، المقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، ط1، دار دجلة، عمان، 2009.

10. سرور فتحي: الحماية الدستور ية للحقوق والحريات، الطبعة1، دارا لروق، القاهرة، 2000

11. سعادي محمد: حقوق الانسان، ط1، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

12. سعد الله عمر إسماعيل: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية 04-91، الجزائر، 1991.

13. سعيفان أحمد سليم: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار الجلي الحقوقية، ج1، 2010.

14. الصواف إكرام فالح، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، ط1، دار زهران، 2015.

15. عبد السادة بهير الدراجي: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008.

16. عجة لجيلالي: مدخل للعلوم القانونية دار برتي، الجزائر، 2009، ج2.

17. علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2010، الجزائر.

18. قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2003.

19. كنعان نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ط1، دار إثراء، عمان، 2008.

20. كيره حسن: المدخل إلى القانون، منشأة العارف، الإسكندرية، 2000.

21. ملحم حسن، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

22. ملوخية عماد: الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

23. منصور محمد حسين: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

24. نسي علي أحمد: مدخل للعلوم القانونية، دروس في النظرية العامة للحق، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، 2011، 2012.

25. يحياوي نوره بن علي: حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.

V. المعاجم:

26. ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، ط4، دار الصادر، بيروت، جمهورية لبنان، سنة 2004.

27. كورنو جيرار، ترجمة القاضي منصور: معجم المصطلحات القانونية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 1998.

VI. المذكرات:

1. عروس مريم: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، إشراف الدكتور عمار عوابدي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة لجزائر، 1999.

2. عيواج طالب: الحماية الجنائية للحريات الفردية الدستورية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، مالكي محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسة 2014-2015.

3. لوافي سعيد: الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، اشراف الدكتور شيتور جلول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، 2010.

VII. المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10ديسمبر 1948.

2. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.

3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966.

VIII. المحاضرات:

1. بن خرف الله الطاهر: محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان.

2. بن مكي نجاة، محاضرات في الحقوق والحريات الأساسية في الدستور الجزائري، لسنة الجامعية 2016-2017.

3.بوجوراف عبد الغاني ، محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية والادارية في الجزائر، للسنة الثانية ماستر تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة.

الملخّص:

إن مجال بحثي في هذه المذكرة يتمحور حول "**الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية**" لما له من أهمية كبيرة وبارزة في حياة الأفراد والمجتمع عبر الزمان والمكان، وتسليط الضوء عليها.

من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة:

- **كيف نظم المؤسس الدستوري الحقوق والحريات المختلفة عبر الدساتير الجزائرية؟**
- **وما هي أهم الضمانات التي كرسها لحماية هذه الحقوق على أرض الواقع؟**

في خطة متكونة من فصلين: ماهية الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية كفصل أول، وحماية الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية كفصل ثان، ثم التوصل من خلاله لجملة من النتائج والتوصيات.

Résumé :

Le domaine de la recherche dans la présente note met l'accent sur **« les droits et libertés dans les constitutions algériennes »** en raison de sa grande importance et de premier plan dans la vie des individus et de la société à travers le temps et l'espace, et les mettre en évidence.

En répondant au problème à portée de main:

• **Comment les systèmes constitutionnels fondateurs de divers droits et libertés par les constitutions algériennes?**

• **Quelles sont les garanties les plus importantes consacrées à la protection de ces droits sur le terrain?**

Dans le plan se compose de deux chapitres: la nature des droits et des libertés dans les constitutions algériennes comme un chapitre premier, et la protection des droits et libertés par les constitutions algériennes comme un chapitre deuxième, puis atteint par un certain nombre de conclusions et recommandations.